



جهاز حماية المنافسة  
COMPETITION PROTECTION AGENCY



# قانون حماية المنافسة

رقم (72) لسنة 2020

ولائحته التنفيذية والقرارات ذات الصلة





بسم الله الرحمن الرحيم



# جهاز حماية المنافسة

- القانون

- المذكرة الإيضاحية

- اللائحة التنفيذية

- قرارات مجلس الإدارة التنظيمية





صاحب السمو  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح  
أمير دولة الكويت





سمو الشيخ  
**مشعل الأحمد الجابر الصباح**  
ولي عهد دولة الكويت



## القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960،  
والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم  
(17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات  
النفع العام، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة،  
والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت  
المركزي والمهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد  
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين  
المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على  
الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك،

- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 2016، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- الوزير: وزير التجارة والصناعة.
- الجهاز: جهاز حماية المنافسة.
- المجلس: مجلس إدارة الجهاز.
- الرئيس: رئيس المجلس.
- الأشخاص: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً، بغض النظر عن شكله القانوني، ويشمل التجار، والشركات، والجمعيات، والاتحادات، والمؤسسات وغيرها من الأشخاص والروابط أو تجمعات الأشخاص أو أي كيانات اقتصادية أو تجارية أخرى تكون تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة.
- النشاط الاقتصادي: أي نشاط يتضمن إنتاج أو توفير السلع أو تقديم الخدمات في الدولة.
- المنتجات: السلع المحلية والمستوردة والخدمات.
- الاتفاقات: تشمل الاتفاقات أو العقود أو القرارات أو الترتيبات أو الأعمال أو التصرفات أو التحالفات أو الممارسات بين شخصين أو

أكثر أو أي تعاون بين الأشخاص أو القرارات الصادرة عن تجمعات الأشخاص سواء كانت كتابية أم شفوية، صريحة أم ضمنية، علنية أم سرية، مباشرة أم غير مباشرة.

- المتنافسون: الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو خدمياً فعلياً في السوق المعنية، أو من المحتمل أن يمارسوا هذا النشاط في المستقبل.

- العلاقات الأفقية: الاتفاقات التي تبرم بين المتنافسين في مستوى واحد من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.

- العلاقات الرأسية: الاتفاقات التي تبرم بين المتنافسين في مستويات مختلفة من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.

- الوضع المهيمن: الوضع الذي يمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه، أو عملائه، أو عن المستهلكين.

- الممارسات المنسقة: شكل من أشكال التنسيق فيما بين الأشخاص دون إبرام اتفاق أياً كانت صورته، ويؤدي في الواقع إلى التعاون بينهم.

- التأثير الحاسم: اكتساب القدرة على تحديد النشاط التجاري للشخص بما يؤثر على السوق المعنية، خاصة عن طريق حقوق الملكية أو الحق في استخدام كل أو جزء من أصوله، أو الحقوق أو العقود التي

- تؤثر على قدرة هذا الشخص في التصويت أو اتخاذ القرارات.
- السيطرة: العلاقة القانونية أو التعاقدية التي تؤدي بشكل منفصل أو مجتمع إلى التأثير الحاسم.
- التركز الاقتصادي: حالة من حالات التغيير على نحو دائم في السيطرة في السوق المعنية، وتنشأ في حالة الاندماج أو الاستحواذ وكذلك في حالة تأسيس شراكة بين شخصين أو أكثر يقدمان نشاط اقتصادي مستقل عنهما على نحو دائم.
- السوق المعنية: تتشكل من عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي المعني.
- المنتجات المعنية: كل المنتجات التي يُعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله في تلبية احتياجات متلقي الخدمة أو السلعة.
- النطاق الجغرافي المعني: المنطقة التي يتم فيها استبدال المنتجات التي يُعد كل منها بديلاً عن الآخر.

## مادة (2)

دون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في الدولة، تكون حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، أو منعها، أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.

### مادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب داخل الدولة أو خارجها بالمخالفة لأحكامه، متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها في الدولة.

### مادة (4)

لا تسري أحكام هذا القانون على أنشطة المرافق العامة والشركات المملوكة للدولة التي تقدم السلع والخدمات الأساسية للجمهور والتي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء.

## الفصل الثاني الممارسات الضارة بالمنافسة

### مادة (5)

يُحظر على الأشخاص القيام بأية اتفاقات أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية على النحو التالي:

أ. تحديد أسعار المنتجات محل التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرفع أو الخفض أو التثبيت، أو فرض أي شروط تجارية مقيدة فيما يتعلق ببيع، أو توزيع سلعة، أو توريد خدمة، أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آلية السوق.

ب. تقسيم أو اقتسام أسواق المنتجات، بحسب المناطق أو بحسب حجم المبيعات أو المشتريات، أو بحسب نوع المنتجات المباعة أو بأي وسيلة أخرى.

ج. تثبيت كمية الإنتاج، أو التوزيع، أو البيع بالنسبة للسلع، أو تحديد طريقة أو وسيلة لتقديم الخدمات.

د. تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج، أو توزيع، أو بيع سلعة، أو تقديم خدمة.

هـ. التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع، أو شراء، أو توريد أي منتجات.

## مادة (6)

يُحظر على الأشخاص القيام بأية اتفاقات أو ممارسات منسقة أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

## مادة (7)

يُحظر على الأشخاص المرتبطين بعلاقة رأسية القيام بأي اتفاقات أو ممارسات منسقة يكون من شأنها تقييد المنافسة، أو الحد منها أو منعها. ويحدد المجلس المعايير التي تعيق حرية المنافسة<sup>(1)</sup>.

## مادة (8)

يحظر على أي شخص إساءة استغلال الوضع المهيمن، وتعد إساءة استغلال للوضع المهيمن أي ممارسة تؤدي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها.

## مادة (9)

للمجلس وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها<sup>(2)</sup>، وبناءً على طلب

1 - انظر المادة (51) و (52) من اللائحة التنفيذية

2 - انظر المادة (55) من اللائحة التنفيذية.

ذوي الشأن، أن يسمح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة الواردة بالمواد (6، 7، 8) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة شريطة ما يلي:

1. قيام الأشخاص المعنيين بإخطار الجهاز بهذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة مسبقاً، وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

2. التأكد من أن هذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة:

أ. سوف تؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين الكفاءة أو الجدوى الفنية، أو السلامة المالية، أو أنشطة البحث وتطوير نظم الانتاج أو التوزيع للمنتجات، أو الحفاظ عليها أو منع تدهورها.

ب. مُصممة بشكل محدد، وتشمل الضمانات المناسبة للحد من تأثيرها الضار بالمنافسة إلى أدنى حد ممكن.

ج. من المرجح أن تثمر منافع اقتصادية تفوق الأعباء الاقتصادية الناشئة عن أي تقييد للمنافسة وتحقق فوائد واضحة للمستهلكين تفوق الأعباء التي يتكبدونها.

3. قيام الأشخاص المعنيين بإخطار الجهاز بأي تعديل يطرأ على الاتفاقات، أو التصرفات أو الأعمال التي سبق الحصول على استثناء بشأنها.

وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوب إرفاقها ومدد الإخطارات والإجراءات<sup>(3)</sup>.

3 - انظر الفصل السابع من اللائحة التنفيذية.

## الفصل الثالث التركز الاقتصادي

### مادة (10)

يضع المجلس شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركراً اقتصادياً<sup>(4)</sup>، ويعتبر تركراً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:

أ. اندماج شخصين أو أكثر عن طريق الضم أو المزج، أو دمج أجزاء من أشخاص تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة.

ب. اكتساب شخص أو أكثر السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على شخص أو أشخاص آخرين بأكملهم أو أجزاء منهم، سواء كان ذلك باكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو حصص أو التزامات أو بأي وسيلة أخرى.

ج. وجود شراكة بين شخصين أو أكثر تؤدي إلى نشاط اقتصادي أو تجاري دائم ومستقل، أيّاً كان الشكل القانوني أو النشاط الذي يتم ممارسته.

### مادة (11)

لا يعتبر تركراً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:

أ- قيام البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية التي تتضمن

4- انظر المادة (69) من اللائحة التنفيذية.

أنشطتها القيام بتداولات وتعاملات في أوراق مالية لحسابها الخاص أو لحساب الغير بالاحتفاظ المؤقت بأوراق مالية تم شراؤها بقصد إعادة بيعها، بشرط عدم ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بهذه الأوراق بهدف تحديد السلوك التنافسي لهذا الشخص ما لم تكن ممارسة حقوق التصويت بغرض الإعداد للتصرف في الشخص أو أصوله، جزئياً أو كلياً، أو التصرف في الأوراق المالية المشار إليها، على أن يتم هذا التصرف خلال عام واحد من تاريخ شراء تلك الأوراق، وللجهاز أن يمدد هذه الفترة عند الطلب في حالة إثبات أن التصرف لم يكن ممكناً خلال المدة المقررة، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وضوابط ممارسة حقوق التصويت التي تخضع لرقابة الجهاز.

- ب- السيطرة الناتجة عن عمليات الإعسار أو التوقف عن السداد، أو جدولة الديون، أو التسويات مع الدائنين أو الإجراءات المشابهة.
- ج- قيام الأشخاص الذين يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة بإجراءات لإعادة الهيكلة داخل ذات المجموعة.

## مادة (12)

يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات التركز الاقتصادي التقدم بطلب إلى الجهاز قبل إتمامها، إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها في الدولة - طبقاً للبيانات المالية

المدققة لآخر سنة مالية قبل التركز - الحدود الإجمالية والفردية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس وفقاً للمادة (10)<sup>(5)</sup>. ويرفق بالطلب إيصال سداد مقابل رسم يقدر بنسبة واحد في الألف (0.1%) من رأس المال المدفوع، أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين بالدولة أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الطلب<sup>(6)</sup>، والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التي يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز.

### مادة (13)

يقوم الجهاز بفحص الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية، وعرضها على المجلس لإصدار قرار وفق أحكام هذا القانون. وللجهاز الاستعانة بالخبراء، أو الشركات المحلية، أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات

5- قرار رقم (26) لسنة 2021 بشأن ضوابط الحدود الإجمالية والفردية.

6- انظر المادة (78) من اللائحة التنفيذية.

التركز التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون<sup>(7)</sup>.

## مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا القانون، يجب على جميع الجهات المنوط بها الموافقة على عمليات التركيز الاقتصادي إخطار الجهاز بالطلبات المقدمة إليها فور ورودها وعدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد صدور قرار من المجلس بالموافقة عليها. كما يجب على الأشخاص المعنيين عدم القيام بأيّة تصرفات، أو إجراءات لإتمام عمليات التركيز قبل صدور قرار المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة.

---

7 - انظر الفصل السادس من اللائحة التنفيذية.

## الفصل الرابع جهاز حماية المنافسة

### مادة (15)

ينشأ جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليه الوزير، يكون هو المختص دون غيره بتطبيق هذا القانون، ويهدف الجهاز إلى حماية حرية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية بكافة أشكالها، والتي من شأنها أن تؤثر على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وحرية الاختيار للمستهلك وتعددية الأطراف الاقتصادية، والحفاظ على هيكل تنافسي للأسواق، ويعد الجهاز صاحب الاختصاص الأصلي فيما قد ينشأ عند تطبيق أحكام القانون من تعارض أو تداخل مع اختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى.

### مادة (16)

يختص الجهاز بما يلي:

- 1- تلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومباشرة التحقيق بشأنها، وعرضها على المجلس طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 2- تلقي طلبات التسوية والتصالح وإعفاء المبلغ من الغرامة والبت

- فيها، وتحصيل الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 3- تلقي ودراسة الطلبات المنصوص عليها في المادتين (9 و12) من هذا القانون وعرضها على المجلس.
- 4- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية وعرضها على المجلس.
- 5- تعزيز الدعوة للمنافسة، وتنظيم برامج تدريبية و تثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.
- 6- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز والمجلس.
- 7- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية للعرض على المجلس.
- 8- إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.
- 9- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.
- 10- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة اللازمة لعمل الجهاز.
- 11- إلزام الشركات إذا دعت الحاجة لتسيير مهام الرقابة بتقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها، وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة، ومراجعة عمليات

التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز.

12- وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة مع الدول الأخرى والتكتلات الاقتصادية والأسواق المشتركة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة والتنسيق مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون.

## مادة (17)

يكون للجهاز مجلس إدارة، يشكل برئاسة رئيس الجهاز ونائب للرئيس متفرغين وثلاثة أعضاء غير متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

أ. أن يكون كويتيلاً لا تقل خبرته عن عشر سنوات في مجال العلوم الاقتصادية أو القانون التجاري.

ب. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ج. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بإشهار إفلاسه.

د. ألا يكون قد حكم عليه بحكم بات في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

ويكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي الجهاز. ويفقد عضو المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية خلال العام دون عذر مقبول. ويكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس، تتضمن تحديد نظام العمل فيه، وتنظيم إجراءات وقواعد اجتماعاته وأعمال لجانه.

## مادة (18)

### يختص المجلس بما يلي:

- 1- إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها.
- 2- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وإبداء الرأي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي من الوزارات أو الجهات المعنية في التشريعات، أو السياسات، أو القرارات التي قد تُخل بالمنافسة.
- 3- اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ورفعها للوزير للعرض على مجلس الوزراء.
- 4- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وإصداره بقرار من الوزير.
- 5- إقرار اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وإصدارها بقرار من الوزير.
- 6- إصدار اللوائح المالية والإدارية لشئون الموظفين بالجهاز في إطار

الاعتمادات المالية المقررة، دون التقيد بأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

7- إبرام اتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك، ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها وفقاً للقانون.

8- إقرار مشروع ميزانية الجهاز وحسابه الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.

9- إصدار القرارات التصحيحية فيما يتعلق بالممارسات الضارة بالمنافسة.

10- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز.

11- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لعمله، وتحديد المكافآت المقررة لأعضائها، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يقرها.

12- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

## مادة (19)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند

التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

## مادة (20)

- يتولى رئيس الجهاز تمثيله أمام القضاء والغير، وتكون له بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القانون الاختصاصات التالية:
- 1- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
  - 2- عرض التسويات الفردية، أو التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون على المجلس.
  - 3- إحالة البلاغات، والطلبات، والإخطارات، والشكاوى المستوفاة للبيانات والمستندات للمدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
  - 4- طلب رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون بناء على موافقة المجلس.  
ولرئيس الجهاز أن يفوض المدير التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته.

## مادة (21)

يكون للجهاز مديراً تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ومن غير أعضاء المجلس، ويشترط فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء المجلس، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافأة والمزايا المالية الأخرى للمدير التنفيذي.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

## مادة (22)

يكون المدير التنفيذي مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قرارات المجلس، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتسيير إجراءات الخدمات التي يقدمها الجهاز، ويتولى ما يلي:

- 1- دراسة الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأنها ومباشرة التحقيق.
- 2- دراسة الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو القرارات التي تحد من حرية المنافسة.
- 3- دراسة الطلبات التي تقدم طبقاً لحكم المادتين (9) و (12) من هذا القانون.
- 4- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.
- 5- تحصيل الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.
- 6- مخاطبة الأشخاص بطلبات تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركيز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يتعين على الأشخاص تقديمها في هذا الصدد.
- 7- إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.
- 8- إعداد النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه.
- 9- إنشاء قاعدة بيانات وتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة.

- 10- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.
- 11- تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالجهاز يشتمل على شرح مفصل لكافة أعماله وأنشطته خلال السنة المالية المنقضية.
- 12- أي مهام أخرى يكلف بها.

### مادة (23)

يكون للجهاز ميزانية تدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع الميزانية العامة للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية.

### مادة (24)

تتكون موارد الجهاز مما يلي:

- 1- ما يخصص له في الموازنة العامة للدولة.
- 2- مقابل الخدمات التي يقررها هذا القانون.
- 3- الجزاءات المالية الواردة في المادة (34) من هذا القانون.

## مادة (25)

يحظر على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز، والمنتدبين والمستعان بخدماتهم للعمل به ما يلي:

أ. إفشاء المعلومات والبيانات أو الكشف عن مصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

ب. استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

ج. القيام بأي عمل لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص بمعرفتهم بأجر أو بدون أجر، لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة.

## مادة (26)

يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية، ولهم حق الدخول إلى أماكن ومقار الأشخاص لضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة.

ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والملفات وأشرطة وأجهزة الحاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها، من

أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز، والاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى.

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين السابقتين أن يقدموا لهؤلاء الموظفين البيانات والمستندات التي يطلبونها وتمكينهم من القيام بمهامهم.

## مادة (27)

يحق لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات، أو التصرفات، أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تقديم هذا البلاغ<sup>(8)</sup>، مع مراعاة إحاطة هوية المبلغ بالسرية التامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

8- انظر المواد من (108) إلى (117) من اللائحة التنفيذية.

## الفصل الخامس الإجراءات التصحيحية

### مادة (28)

على المجلس عند ثبوت مخالفة أي من الأحكام الواردة بالمواد (5 و6 و7 و8) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز. وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق. ويتم إبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بالقرارات التي يتخذها المجلس في هذا الشأن. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن هذه المخالفات.

### مادة (29)

يراعى عند تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفة المشار إليها في المادة السابقة، ما يلي:  
أ. طبيعة المخالفة ومدتها ومدى جسامتها.  
ب. طبيعة وحجم الخسائر والأضرار التي تكبدها أي شخص نتيجة لهذه

المخالفة.

- ج. ظروف السوق الذي وقعت فيه المخالفة.
- د. مستوى الربح الذي تحقق نتيجة للمخالفة.
- هـ. درجة تعاون الشخص المعني مع الجهاز.
- و. ما إذا كان قد سبق للشخص مخالفة هذا القانون من عدمه.

## الفصل السادس الإدارة القانونية

### مادة (30)

بالاستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وأحكام المادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليهما، يكون للجهاز إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام.

### مادة (31)

تتولى الإدارة القانونية بالجهاز مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولوائحته والمحالة إليها من الجهاز. وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية:

1. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بشأن نشاط الجهاز.
2. حق سماع شهادة الشهود.
3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.

4. حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهاز.

## الفصل السابع المخالفات والتأديب

### مادة (32)

ينشأ مجلس تأديب بقرار من الوزير في الجهاز يشكل من خمسة أعضاء من خارج الجهاز على النحو الآتي:

- 1- ثلاثة قضاة يتم ندبهم من المجلس الأعلى للقضاء من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، ويكون من بينهم الرئيس.
  - 2- عضوان من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والقانونية.
  - 3- وتكون مدة المجلس التأديبي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار مكافأة أعضاء اللجنة وبدلاتهم.
- ويتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور الآتية:

- 1- الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من المجلس والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون.
  - 2- الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته نهائية.
- وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التظلم، وقواعد وإجراءات عمل المجلس التأديبي<sup>(9)</sup>.

9- انظر المواد من (42) إلى (46) من اللائحة التنفيذية.

### مادة (33)

يحق للمجلس التأديبي دون غيره مباشرة المساءلة التأديبية ويجوز له أن يرجئ البت في المسائل الجزائية والواردة بالمادة (34) حتى يتم الفصل في الدعوى وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة.

وتتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

### مادة (34)

يجوز للمجلس التأديبي فرض جزاءات مالية وفقاً للتالي:

1. بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (10%) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة في حال مخالفة أحكام المواد أرقام (5 و 6 و 7 و 8) من هذا القانون.
2. بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (10%) من الإيرادات الإجمالية لأطراف التركيز خلال السنة المالية السابقة في حال عدم تقديم الطلب الخاص بالتركز المنصوص عليه في المادة (12) من هذا القانون.
3. بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (10%) من الإيرادات الإجمالية لأطراف التركيز خلال السنة المالية السابقة في حالة تضمن طلب التركيز بيانات مضللة أو غير صحيحة.

4. بنسبة لا تتجاوز واحداً في المائة (1%) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من أعاق أو منع العاملين المخولين ضبط المخالفات المشار إليها في أحكام هذا القانون، من مباشرة مهامهم أو من الاطلاع على الدفاتر، والوثائق، والمستندات والإيضاحات وغيرها من البيانات والمستندات.

5. بنسبة لا تتجاوز واحداً في المائة (1%) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من امتنع عن تنفيذ أي تكليف صدر له من الجهاز لتنفيذ الأحكام المقررة بهذا القانون، وذلك بعد مرور شهر من إخطاره رسمياً.

6. بنسبة لا تتجاوز واحداً في المائة (1%) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من قدم للجهاز بيانات مضللة أو غير صحيحة.

### مادة (35)

يجوز التصالح مع المخالف لأي حكم من أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وذلك قبل صدور حكم بات أو قبل صدور قرار المجلس التأديبي بتوقيع الجزاءات، مقابل أداء مبلغ للجهاز بما لا يقل عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة ولا يجاوز مثله، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من

المخالفة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية<sup>(10)</sup>.

### مادة (36)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (25) من هذا القانون.

### مادة (37)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع المخالفة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية وتعويض إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

### مادة (38)

يعفى من الجزاءات المالية المقررة بالمادة (34) من هذا القانون كل

10 - انظر المواد من (87) إلى (92) من اللائحة التنفيذية.

من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات، أو الممارسات، أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المادة رقم (5) من هذا القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها<sup>(11)</sup>.

---

11 - انظر المواد من (93) إلى (99) من اللائحة التنفيذية.

## الفصل الثامن الأحكام الختامية

### مادة (39)

يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها.  
كما يستمر مجلس إدارة الجهاز الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكلة للجهاز إلى أن يتم تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

### مادة (40)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه.

### مادة (41)

يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### مادة (42)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا

القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت  
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 10 ربيع الأول 1442هـ  
الموافق: 27 أكتوبر 2020م

## المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة

صدر القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، كأول تشريع من نوعه لحظر كافة الإتفاقات أو العقود أو الممارسات الضارة بالمنافسة في السوق الكويتية.

ونظرا لمرور ما يربو على (12) اثني عشرة سنة على صدور القانون المشار إليه، وهي فترة أتاحت لجهاز حماية المنافسة التعرف على سلبيات هذا القانون وإيجابياته، ونزولاً على اعتبارات المواكبة للتطورات والتغيرات المتسارعة التي طرأت على مبادئ حماية المنافسة على المستويين العالمي والإقليمي، وفي ضوء ما يشهده العالم من تحول إلى اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المنافسة وتبني منظمة التجارة العالمية لهذا التوجه منذ نشأتها عام 1995 واتجاه غالبية الدول إلى إصدار تشريعات وانتهاج سياسات اقتصادية تتناسب مع هذا التحول.

وإزاء ما تبدى لجهاز المنافسة من أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه لم يلق الفهم الكامل لجوهره ومقاصده لدى العديد من الجهات المخاطبة بأحكامه، ليس فقط نتيجة لما شاب بعض أحكامه

من قصور وعجز، وإنما أيضاً نتيجة ما اعتراها من غموض في بعض الأحكام أو قصور في أحيان أخرى عن تنظيم بعض مقومات نجاحه في تحقيق أهدافه، الأمر الذي حال دون تفعيله وتطبيقه على الوجه الصحيح.

أضف إلى ذلك أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه قد بدا قاصراً عن مواجهة العديد من الجوانب المتصلة بحدود التفرقة الدقيقة والواضحة بين الممارسات التي تعد من قبيل الممارسات الاحتكارية غير المشروعة وبين ما هو تنافسي ومشروع منها، لما لذلك من أثر بالغ في تحقيق التوازن بين أمرين لا غنى عنهما وهما مبدأ حرية التجارة من ناحية وضرورة ضبط حرية السوق بما يكفل تحقيق الصالح العام من ناحية أخرى، وذلك من خلال خلق بيئة اقتصادية تنافسية تقوم على الكفاءة الاقتصادية، وتعمل وفقاً لقواعد وآليات سليمة وعادلة في السوق، ركائزها حظر الاتفاقات المقيدة والممارسات التي تقضي إلى إساءة استغلال الوضع المهيمن، ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو تقييدها أو الحد منها أو منعها، وبالتالي توفير بيئة أعمال تتسم بالمنافسة وتساهم في زيادة المساءلة في العلاقات التجارية فضلاً عن خفض فرص الفساد .

لذا، فقد رأى وضع تشريع جديد وشامل يحكم المنافسة في السوق الكويتية، أخذاً في الاعتبار مواكبة التطورات المحلية والإقليمية والعالمية

وعامداً إلى تلاقي أوجه القصور التي تبدت في التشريع الراهن. وتحقيقاً لهذا الهدف، جرى إعداد القانون المرافق، ليس فقط بغرض الوفاء بالالتزامات العالمية، وإنما أيضاً بغرض تقويم السلوكيات والممارسات الضارة بالمنافسة الحرة التي تضر بالاقتصاد الوطني. وفيما يلي نلقي الضوء على مواد القانون الجديد، حسب ترتيب أبوابه، حيث تتوزع مواده على (8) ثمانية فصول، على النحو التالي:

## الفصل الأول:

حوى هذا الفصل أبرز التعريفات من الناحية الاصطلاحية وأهداف القانون ونطاق سريانه على النحو الذي نظمته أحكام المواد الأربعة الأولى.

حيث تناولت المادة الأولى تعريف المصطلحات التي وردت في القانون، وأكدت المادة الثانية على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وأنها مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون، ودون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في دولة الكويت.

وتناولت المادة الثالثة نطاق سريان هذا القانون، وأخرجت المادة الرابعة من نطاق سريان القانون أنشطة المرافق العامة والشركات المملوكة للدولة التي تقدم السلع الأساسية والخدمات للجمهور والتي يصدر

بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

## الفصل الثاني:

بينت المادة الخامسة الاتفاقات أو الأعمال المرتبطة بعلاقات أفقية ضارة بالمنافسة، وتكون تلك العلاقة بين أشخاص متنافسين حاليين أو محتملين في ذات السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير في أسعار المنتجات، أو تقسيم أو اقتسام أسواق السلع أو الخدمات، أو تثبيت كمية الإنتاج أو التوزيع أو البيع بالنسبة للسلع أو تحديد طريقة أو وسيلة تقديم الخدمات، أو تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج أو توزيع أو بيع سلعة أو تقديم خدمة، أو التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع أو شراء أو توريد أي سلعة أو خدمة. وقد حظرت المادة السادسة على الأشخاص القيام بأية اتفاقيات أو ممارسات منسقة أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة.

كما حظرت المادة السابعة على الأشخاص ذوي العلاقة الرأسية، وهي علاقة تكون بين أشخاص في مراحل مختلفة من النشاط، إذا كان لأحد أطرافها وضع مهيمن في سوق معينة القيام بأية اتفاقات أو ممارسات يكون من شأنها تقييد المنافسة أو الحد منها أو منعها.

كما حظرت المادة الثامنة على الشخص ذو الوضع المهيمن إساءة

استغلاله بما يؤدي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها.

وخولت المادة التاسعة مجلس الإدارة بناء على طلب ذوي الشأن السماح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة المنصوص عليها بالمواد أرقام (6، 7، 8) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الواردة في هذه المادة.

### الفصل الثالث:

يتناول هذا الفصل تنظيم التركيز الاقتصادي.

تناولت المادة العاشرة تحديد حالات التركيز الاقتصادي، بحيث يضع المجلس شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركراً اقتصادياً، وتناولت المادة حالات تعد تركراً اقتصادياً، وفي المقابل نصت المادة الحادية عشر عن بعض الحالات التي لا تعد تركراً اقتصادياً.

ثم جاءت المادة الثانية عشر وأوجبت على الأشخاص المشاركين في عمليات التركيز الاقتصادي في دولة الكويت التقدم بطلب إلى الجهاز مرفقاً به إيصال سداد الرسوم المقررة وذلك قبل إتمامها إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها - طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركيز - الحدود الإجمالية

والفردية التي ستنص عليها اللائحة التنفيذية، كما أحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد ضوابط الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التي يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز. ووفقاً للمادة الثالثة عشر فإنه يتعين على الجهاز فحص الطلبات التي تقدم إليه طبقاً للمادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركيز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية، توطئة لعرضها على مجلس الإدارة.

وأجازت المادة للجهاز الاستعانة بالخبراء والشركات المحلية أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية بيان إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركيز الاقتصادي.

وألزمت المادة الرابعة عشر الأشخاص المشاركين في عملية التركيز الاقتصادي عدم القيام بأية تصرفات أو إجراءات قبل صدور قرار المجلس بشأن هذا التركيز.

## الفصل الرابع:

تضمن هذا الفصل الأحكام الخاصة بتنظيم الجهاز الإداري لجهاز حماية المنافسة، حيث قررت المادة الخامسة عشر إنشاء جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يشرف عليه الوزير

المختص، ويكون هو المختص دون غيره بتطبيق أحكام قانون حماية المنافسة. كما تناولت المادة السادسة عشر اختصاصات هذا الجهاز وبينت المادة السابعة عشر تشكيل مجلس الإدارة، وشروط العضوية ومدتها وآلية تعيينهم وتحديد مكافآتهم واشترطت الخبرة والاختصاص في أحد المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز.

وتناولت المادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر اختصاصات مجلس الإدارة وتنظيم اجتماعاته والنصاب اللازم لصحتها وإصدار قراراته.

وبينت المادة العشرون أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الجهاز وهو الممثل القانوني له أمام القضاء والغير بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الموضحة بهذه المادة، وله أن يفوض المدير التنفيذي في بعض اختصاصاته.

وأوضحت المادة الحادية والعشرون أن يكون للجهاز مديراً تنفيذياً من ذوي الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز - وتكون الأولوية لذوي الخبرة في مجال المنافسة. ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وعلى أن تتوفر فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وتحدد المكافأة والمزايا المالية بقرار من مجلس الوزراء.

كما تناولت المادة الثانية والعشرون اختصاصات المدير التنفيذي، وأجازت له أن يفوض أياً من نوابه في بعض اختصاصاته.

وأقرت المادة الثالثة والعشرون أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للجهاز تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة. ويكون لرئيس الجهاز الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز وتنظيم أعماله وشئون موظفيه.

وبينت المادة الرابعة والعشرون موارد الجهاز والتي تتكون مما يخصص له في الميزانية العامة للدولة بالإضافة إلى مقابل الخدمات التي يقررها هذا القانون، وأخيرا الجزاءات المالية الواردة في المادة (34) من هذا القانون.

وبينت المادة الخامسة والعشرون التصرفات المحظورة على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز والمستعان بخدماتهم، بالإضافة إلى عدم قيام العاملين بالجهاز بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

وقررت المادة السادسة والعشرون منح موظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية بناء على اقتراح المجلس، وبينت مهامهم، وأحالت اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصاتهم الأخرى، وأوجبت على المسؤولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة أن يقدموا لهم البيانات والمستندات التي تمكنهم من القيام بمهامهم.

وأكدت المادة السابعة والعشرون على حق أي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأحالت اللائحة التنفيذية بيان وضوابط تقديم هذا البلاغ.

### الفصل الخامس:

نظم هذا الفصل في المواد (28، 29) الإجراءات التصحيحية التي تصدر عن الجهاز.

حيث خولت المادة الثامنة والعشرون الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من أحكام المواد أرقام (5، 6، 7، 8) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز، والمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وإبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بهذه القرارات.

وتناولت المادة التاسعة والعشرون ضوابط تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفات المشار إليها بالمادة الثامنة والعشرون.

### الفصل السادس:

نظم هذا الفصل في المواد (30، 31) حيث نصت المادة الثلاثون على أن يكون للجهاز إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء

التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام. وأوضحت المادة الحادي والثلاثون صلاحيات الإدارة القانونية في ممارسة مهمة التحقيق وأداء عملها.

### الفصل السابع:

نظم هذا الفصل في المواد من 32 إلى 38، حيث بينت المادة الثانية والثلاثون إنشاء مجلس تأديب بقرار من الوزير، وتشكيل هذا المجلس في الجهاز واختصاصاته، على أن تكون الأولوية لمن لديهم خبرة في مجال المنافسة بالنسبة للعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والقانونية المذكورين في المادة 32.

وأعطت المادة الثالثة والثلاثون الحق للمجلس التأديبي دون غيره في مباشرة المساءلة التأديبية ويجوز له أن يرجئ البت في المسائل الجزائية والواردة بالمادة (34) حتى يتم الفصل في الدعوى ويكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة.

بينت المادة الرابعة والثلاثون الجزاءات المالية والتي يجوز لمجلس التأديب فرضها.

كما أجازت المادة الخامسة والثلاثون التصالح مع المخالف لأي حكم من أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وذلك قبل صدور حكم بات

أو قبل صدور قرار المجلس التأديبي بتوقيع الجزاءات، مقابل أداء مبلغ للجهاز بما لا يقل عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة ولا يجاوز مثله، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفة.

وحددت المادة السادسة والثلاثون عقوبات جزائية عبارة عن غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار لكل من خالف أي من أحكام المادة (25) من هذا القانون.

وفي صدد قيام مسئولية المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف فقد قررت المادة السابعة والثلاثون معاقبته بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة، وأن يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية وتعويض إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

وتشجيعاً لمبادرات الإبلاغ عن الممارسات الضارة بالمنافسة، قررت المادة الثامنة والثلاثون الإعفاء من الجزاءات المالية المقررة بالمادة (34) من هذا القانون كل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات، أو الممارسات، أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المادة رقم (5) من هذا

القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.

## الفصل الثامن:

نظمت المواد من (39 إلى 42) من هذا الفصل الأحكام الختامية. حيث أقرت المادة التاسعة والثلاثون باستمرار العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها. كذلك استمرار مجلس إدارة الجهاز الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكلة للجهاز إلى أن يتم تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

وأقرت المادة الأربعون بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه.

أما المادة الحادية والأربعون فأوضحت بأن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وأخيرا جاءت المادة الثانية والأربعون لتنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (14) لسنة 2021  
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72)  
لسنة 2020  
في شأن حماية المنافسة

مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة:  
بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة.
- المرسوم رقم (238) لسنة 2017 بتعيين أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة.
- المرسوم رقم (129) لسنة 2019 بشأن تعيين عضوين في مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- وبناءً على قرار مجلس إدارة الجهاز في اجتماعه رقم (46) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 30/6/2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة والمراقبة نصوصها لهذا القرار.

المادة الثانية: يلغى كل حكم يخالف هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة  
د. راشد شبيب العجمي

# اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة الفصل الأول التعريفات والأحكام العامة

## المادة (1)

في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- الوزير: وزير التجارة والصناعة.
- القانون: القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة.
- الجهاز: جهاز حماية المنافسة.
- المجلس: مجلس إدارة الجهاز.
- الرئيس: رئيس المجلس.
- أمين السر: أمين سر مجلس إدارة الجهاز.
- الأشخاص: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً، بغض النظر عن شكله القانوني، ويشمل التجار، والشركات، والجمعيات، والاتحادات، والمؤسسات وغيرها من الأشخاص والروابط أو

- تجمعات الأشخاص أو أي كيانات اقتصادية أو تجارية أخرى تكون تحت سيطرته المباشرة أو غير مباشرة.
- النشاط الاقتصادي: أي نشاط يتضمن إنتاج أو توفير السلع أو تقديم الخدمات في الدولة.
- النشاط التجاري: أي نشاط يتضمن بيع أو تداول المنتجات في الدولة.
- المنتجات: السلع، والخدمات المحلية والمستوردة.
- الاتفاقات: تشمل الاتفاقيات أو العقود أو القرارات أو الترتيبات أو الأعمال أو التصرفات أو التحالفات أو الممارسات بين شخصين أو أكثر أو أي تعاون بين الأشخاص أو القرارات الصادرة عن تجمعات الأشخاص سواء كانت كتابية أم شفوية، صريحة أم ضمنية، علنية أم سرية، مباشرة أم غير المباشرة.
- المتنافسون: الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو خدمياً فعلياً في السوق المعنية، أو من المحتمل أن يمارسوا هذا النشاط في المستقبل.
- العلاقات الأفقية: الاتفاقيات التي تبرم بين المتنافسين في مستوى واحد من مراحل الإنتاج، أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.
- العلاقات الرأسية: الاتفاقيات التي تبرم بين المتنافسين في مستويات مختلفة من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.

- الوضع المهيمن: الوضع الذي يمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه، أو عملائه، أو عن المستهلكين.

- الممارسات المنسقة: شكل من أشكال التنسيق فيما بين الأشخاص دون إبرام اتفاق أياً كانت صورته، ويؤدي في الواقع إلى التعاون بينهم.

- التأثير الحاسم: اكتساب القدرة على تحديد النشاط التجاري للشخص بما يؤثر على السوق المعنية، خاصة عن طريق حقوق الملكية أو الحق في استخدام كل أو جزء من أصوله، أو الحقوق أو العقود التي تؤثر على قدرة هذا الشخص في التصويت أو اتخاذ القرارات.

- السيطرة: العلاقة القانونية أو التعاقدية التي تؤدي بشكل منفصل أو مجتمع إلى التأثير الحاسم.

- التركيز الاقتصادي: حالة من حالات التغيير على نحو دائم في السيطرة في السوق المعنية، وتنشأ في حالة الاندماج أو الاستحواذ وكذلك في حالة تأسيس شراكة بين شخصين أو أكثر يقدمان نشاط اقتصادي مستقل عنهما على نحو دائم.

- إعادة الهيكلة: قيام الشركة الأم التي تملك نسبة تزيد على 50% من رأس مال شركة تابعة لها، أو نسبة ملكية تزيد على 20% ولا تتجاوز 50% من رأس مال شركة زميلة لها بإعادة التنظيم التشغيلي

- أو المالي لها أو لشركاتها التابعة أو الزميلة.
- السوق المعنية: تتشكل من عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي المعني.
- المنتجات المعنية: كل المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله في تلبية احتياجات متلقي الخدمة أو السلعة.
- النطاق الجغرافي المعني: المنطقة التي يتم فيها استبدال المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر.
- المبادر: شخص طبيعي أو معنوي يبادر بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في فعل يعد مخالفة وفقاً للمادة (5) من القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.
- مبادرة الجهاز: قيام الجهاز من تلقاء نفسه بدراسة الاتفاقيات أو الممارسات المنسقة أو التركيز الاقتصادي في السوق المعنية التي تحد من حرية المنافسة، وكذلك تحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.
- التسوية: عرض أو طلب يقدم إلى/من المخالف لأي حكم من أحكام القانون لوقف الإجراءات المتخذة ضده بعد موافقة المجلس، وذلك قبل قرار المجلس التأديبي بتوقيع الجزاءات أو حكم بات، وذلك مقابل أداء مبلغ للجهاز بما لا يقل عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة على أن لا يجاوز مثله.

- طلب الاستثناء: طلب يتقدم به ذوي الشأن للجهاز للسماح لهم ببعض الاتفاقات أو الممارسات المنسقة الواردة في المواد (6،7،8) من القانون.

- طلب التركيز الاقتصادي: طلب يتقدم به ذوي الشأن للجهاز للموافقة على التركيز الاقتصادي وفقاً لأحكام المواد (10، 12، 13) من القانون.

## المادة (2)

تسري أحكام القانون وهذه اللائحة على الأفعال التي ترتكب داخل الدولة أو خارجها بالمخالفة لأحكامهما، متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها في الدولة.

## المادة (3)

لا تسري أحكام القانون وهذه اللائحة على أنشطة المرافق العامة والشركات المملوكة للدولة التي تقدم المنتجات الأساسية للجمهور والتي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.

## الفصل الثاني جهاز حماية المنافسة

### المادة (4)

#### الجهاز:

ينشأ جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليه الوزير، يكون هو المختص دون غيره بتطبيق القانون، ويعد الجهاز صاحب الاختصاص الأصيل فيما قد ينشأ عند تطبيق أحكام القانون من تعارض أو تداخل مع اختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى.

### الفرع الأول: أهداف الجهاز واختصاصاته

#### المادة (5)

#### أهداف الجهاز:

يهدف الجهاز إلى ما يلي:

1. حرية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية بكافة أشكالها، والتي من شأنها أن تؤثر على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.
2. توفير حماية للمتعاملين في السوق المعنية بما يحقق العدالة والتنافسية.

3. حرية الاختيار للمستهلك وتعددية الأطراف الاقتصادية.
4. الحفاظ على هيكل تنافسي للأسواق.
5. توعية الجمهور بأحكام القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.
6. العمل على ضمان الالتزام بالقانون وهذه اللائحة والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

## المادة (6)

### اختصاصات الجهاز

يعد الجهاز صاحب الاختصاص الأصيل فيما قد ينشأ - عند تطبيق أحكام القانون - من تعارض أو تداخل مع اختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى، ويتولى الجهاز على الأخص ما يلي:

1. تلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومباشرة التحقيق بشأنها، وعرضها على المجلس.

2. تلقي ودراسة الطلبات المنصوص عليها في المادتين (9) و(12) من القانون وعرضها على المجلس.

3. تلقي طلبات التسوية والتصالح وإعفاء المبلغ من الغرامة والبت فيها، وتحصيل الجزاءات المالية المنصوص عليها في القانون.

4. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في

- الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.
5. تعزيز الدعوة للمنافسة، وتنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.
6. إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز والمجلس.
7. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية للعرض على المجلس.
8. إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.
9. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.
10. إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة اللازمة لعمل الجهاز.
11. إلزام الشركات إذا دعت الحاجة لتسيير مهام الرقابة بتقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها، وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة، ومراجعة عمليات التركيز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز.
12. وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة مع الدول الأخرى والتكتلات الاقتصادية والأسواق المشتركة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة والتنسيق مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون.

## الفرع الثاني: المجلس المادة (7)

### تشكيل المجلس:

يكون للجهاز مجلس إدارة، يشكل برئاسة رئيس الجهاز ونائب للرئيس متفرعين وثلاثة أعضاء غير متفرعين يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء. ويكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي الجهاز.

## المادة (8)

### مدة وشروط العضوية:

مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط في أعضاء المجلس ما يلي:

1. أن يكون كويتيلاً لا تقل خبرته عن عشر سنوات في أي مجال من مجالات العلوم الاقتصادية أو القانون التجاري وما يتعلق بها من خبرة عملية أو علمية ذات صلة بالمنافسة.
2. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
3. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بإشهار إفلاسه.
4. ألا يكون قد حكم عليه بحكم بات في جناية بعقوبة مقيدة للحرية،

أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

## المادة (9)

### فقدان العضوية:

يفقد عضو المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات غير متتالية خلال العام دون عذر مقبول.

## المادة (10)

### اللائحة الداخلية للمجلس:

يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس، تتضمن تحديد نظام العمل فيه، وتنظيم إجراءات وقواعد اجتماعاته وأعمال لجانه.

## المادة (11)

### يختص المجلس بما يلي:

1. إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها.
2. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وابداء الرأي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي من الوزارات أو الجهات المعنية في التشريعات، أو السياسات، أو القرارات التي قد تخل

بالمنافسة.

3. اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ورفعها للوزير للعرض على مجلس الوزراء.

4. إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وإصداره بقرار من الوزير.

5. إقرار اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وإصدارها بقرار من الوزير.

6. إصدار اللوائح المالية والإدارية لشئون الموظفين بالجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة، دون التقييد بأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

7. إبرام اتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك، ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها وفقاً للقانون.

8. إقرار مشروع ميزانية الجهاز وحسابه الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.

9. إصدار القرارات التصحيحية فيما يتعلق بالممارسات الضارة بالمنافسة.

10. تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز.

11. تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لعمله، وتحديد المكافآت المقررة لأعضائها، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يقررها.

12. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في القانون.

## الفرع الثالث: الرئيس المادة (12)

- يتولى الرئيس تمثيل الجهاز أمام القضاء والغير، وتكون له بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في القانون الاختصاصات التالية:
1. مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
  2. عرض التسويات الفردية، أو التصالح مع المخالفين لأحكام القانون وهذه اللائحة على المجلس.
  3. إحالة البلاغات، والطلبات، والإخطارات، والشكاوى المستوفاة للبيانات والمستندات للمدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
  4. طلب رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ اجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بناءً على موافقة المجلس.
- ولرئيس الجهاز أن يفوض المدير التنفيذي في بعض اختصاصاته.

## الفرع الرابع: المدير التنفيذي المادة (13)

يكون للجهاز مديرا تنفيذيا متفرغا من ذوي الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ومن غير أعضاء المجلس، ويشترط فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء المجلس، ويصدر بتعيينه مرسوم بناء على ترشيح الوزير، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة

واحدة.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافأة والمزايا المالية الأخرى للمدير التنفيذي.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

## المادة (14)

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتسيير إجراءات الخدمات التي يقدمها الجهاز، ويتولى ما يلي:

1. دراسة الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأنها ومباشرة التحقيق.
2. دراسة الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو القرارات التي تحد من حرية المنافسة.
3. دراسة الطلبات التي تقدم طبقاً لحكم المادتين (9) و(12) من هذا القانون.
4. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.
5. تحصيل الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

6. مخاطبة الاشخاص بطلبات تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركيز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز.
7. إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.
8. إعداد النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه.
9. إنشاء قاعدة بيانات وتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة.
10. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.
11. تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالجهاز يشتمل على شرح مفصل لكافة أعماله وأنشطته خلال السنة المالية المنقضية.
12. أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

### المادة (15)

يتولى المدير التنفيذي الإشراف الفني على الأجهزة الفنية والإدارية التابعة له -وفقاً للهيكل الإداري- ويمارس اختصاصاته وفق القانون واللوائح والقرارات التي يصدرها الوزير والمجلس في هذا الشأن.

## الفرع الخامس: المحافظة على السرية

### المادة (16)

#### الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات:

يحظر على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز، والمنتدبين والمستعان بخدماتهم للعمل بالجهاز ما يلي:

1. إفشاء المعلومات والبيانات أو الكشف عن مصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.
2. استخدام المعلومات والبيانات الواردة في الفقرة السابقة ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

### المادة (17)

#### حظر العمل لدى الخاضعين للفحص:

يحظر على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز، والمنتدبين والمستعان بخدماتهم للعمل بالجهاز القيام بأي عمل لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص بمعرفتهم بأجر أو بدون أجر، لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة.

## الفرع السادس: الإدارة القانونية المادة (18)

بالاستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وأحكام المادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، يكون للجهاز إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام.

## المادة (19)

### صلاحيات الإدارة القانونية:

تتولى الإدارة القانونية بالجهاز مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في القانون وهذه اللائحة والمحالة إليها من الجهاز. وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية:

1. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بشأن نشاط الجهاز.
2. حق سماع شهادة الشهود.
3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.
4. حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو

جهة ذات شأن بنشاط الجهاز.

## المادة (20)

### إعلان المحال للتحقيق:

يقوم الجهاز بإعلان المحال للتحقيق للحضور أمام الإدارة القانونية للبدء في إجراءات التحقيق، وذلك قبل (7) سبعة أيام على الأقل من تاريخ التحقيق المحدد.

يتم الإعلان وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو بأي وسيلة من وسائل الاعلان الحديثة، وذلك من خلال أجهزة الجهاز ونظامه الالكتروني. ويلتزم الجهاز بحفظ الإعلانات وفقاً للشكل المرسل به في ملف كل تحقيق على حده.

## المادة (21)

### بيانات الإعلان:

يجب أن يتضمن نموذج الإعلان المعد من قبل الجهاز البيانات التالية كحد أدنى:

1. التاريخ مشتملاً على: الساعة واليوم والشهر والسنة.
2. اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل عمله،

- فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان، فإنه يؤخذ آخر موطن أو محل عمل كان له في دولة الكويت.
3. أسماء الأطراف المعنية بالإعلان.
4. موضوع الإعلان وملخص له وأساسه القانوني.
5. تاريخ الجلسة ومكان انعقادها.

## المادة (22)

### ضمانات التحقيق:

لأي شخص يتم التحقيق معه، الحق الكامل في الحضور والدفاع عن نفسه، ويجوز له أن يوكل محامياً للدفاع عنه.

## الفرع السابع: الرقابة والكشف عن المخالفات

## المادة (23)

للجهاز المبادرة من تلقاء نفسه بإجراء البحث والتقصي وجمع الاستدلالات والتحقيق وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.

وينظر في إحالات الجهات الرقابية في شأن التصرفات والممارسات الضارة بالمنافسة.

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد الضوابط الإجرائية الداخلية لمأمور الضبط القضائي.

## المادة (24)

### الضبطية القضائية:

يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

## المادة (25)

يمارس مأمور الضبط القضائي مهام الضبطية القضائية بناءً على قرار المدير التنفيذي أو الإدارة المعنية بتكليفه لممارسة أعماله بمناسبة فحص حالة معروضة على الجهاز، على أن يكون القرار الصادر متضمناً المسائل المطلوبة من مأمور الضبط القضائي القيام بها. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسلم ممثل الشخص محل الضبطية القضائية أو من ينوب عنه صورة من قرار تكليفه بالضبطية.

## المادة (26)

### صلاحيات مأمور الضبط القضائي:

يكون لمن تثبت لهم صفة الضبطية القضائية في سبيل مباشرة أعمالهم الصلاحيات التالية:

1. اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على

الأدلة بشأن الشكاوى والبلاغات ومبادرات الجهاز، والتحري عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

2. الانتقال إلى المكان موضوع البلاغ أو الشكاوى أو مبادرة الجهاز والقيام بأعمال ضبط وإثبات المخالفة، وذلك للكشف والتأكد من وقوعها من عدمه.

3. طلب الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والملفات وأشرطة وأجهزة الحاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها، من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز.

4. الاطلاع على السجلات، والدفاتر، والمستندات، والبيانات، وله الحق في استدعاء الشهود، وإثبات بياناتهم، وصفاتهم، وسماع أقوالهم، والاستعانة بالخبراء لإبداء الرأي الفني في المسائل الفنية.

5. حجز المستندات والتحفظ على الأوراق التي يراها دليلا على ارتكاب الشخص الخاضع للضبط لأحد المخالفات.

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها في هذه المادة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين البيانات والمستندات التي يطلبونها وتمكينهم من القيام بمهامهم، ولهم الاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة.

## المادة (27)

### محضر الضبطية القضائية:

على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر رسمي -وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض- لإثبات جميع الإجراءات التي قام بها سواء من انتقال، وفحص المستندات، وسؤال المخالفين، واستدعاء الشهود، وسماع أقوالهم في المخالفات التي تم رصدها، وإثبات حالات عدم الامتثال أو عدم التعاون، ويثبت في هذا المحضر اليوم، والتاريخ، والساعة، ومكان تحريره، واسم محرر المحضر، وتوقيعه، وتوقيع الشهود، وكذلك ملخص عن وقائع هذه المخالفات.

ويعرض المحضر على الإدارة المعنية في الجهاز لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

## الفصل الثالث مجلس التأديب

### الفرع الأول: التشكيل والاختصاصات المادة (28)

#### تشكيل مجلس التأديب:

ينشأ بقرار من الوزير مجلس تأديب في الجهاز يشكل من خمسة أعضاء من خارج الجهاز، ثلاثة قضاة يتم ندهم من المجلس الأعلى للقضاء من وكلاء أو مستشارين محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، ويكون من بينهم الرئيس، وعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والقانونية. وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويحدد القرار مكافآت أعضاء المجلس وبدلاتهم.

### المادة (29)

#### اختصاصات مجلس التأديب:

يتولى مجلس التأديب النظر في الأمور الآتية:

1. الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من المجلس والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام القانون.

2. الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس.

## الفرع الثاني: جلسات وقرارات مجلس التأديب المادة (30)

### جلسات مجلس التأديب:

تكون جلسة مجلس التأديب صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء مجلس التأديب على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وللمجلس أن يقبل حضور كل أو بعض أعضائه الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

## المادة (31)

تبدأ الجلسة باكتمال نصاب الحضور، فإذا تبين عند حلول موعد الجلسة أن العدد لم يكتمل أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق، ويجب أن يتوافر النصاب طوال مدة الجلسة.

## المادة (32)

### قرارات مجلس التأديب:

تصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضائه، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس، على أن يدون الرأي المخالف في القرار.

## المادة (33)

### حياد أعضاء مجلس التأديب:

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع المخالفة أو التظلم.

وتعتبر المصلحة مباشرة إذا كان للموضوع المطروح للبحث أو المناقشة أو التصويت تأثير مباشر على العضو سواء كان هذا التأثير بتحقيق منفعة أو كسب أو تجنب ضرر أو خسارة.

وتعتبر المصلحة غير مباشرة إذا كان للموضوع المطروح للبحث أو المناقشة أو التصويت تأثير مباشر على الزوج أو الزوجة والأصول والفروع حتى الدرجة الرابعة للعضو سواء كان هذا التأثير بتحقيق منفعة أو كسب أو تجنب ضرر أو خسارة.

## المادة (34)

### التنحي عن نظر الموضوع:

يلتزم العضو متى توافرت في حقه حالة من حالات المصلحة المباشرة أو غير المباشرة بالإفصاح عن هذه المصلحة عند بداية الجلسة، كما يلتزم بالتنحي عن بحث أو مناقشة الموضوع محل المصلحة أو التصويت، وعليه مغادرة الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

## الفرع الثالث: إحالة المخالف إلى مجلس التأديب

## المادة (35)

### إحالة المخالفة التأديبية:

يتولى أمين سر المجلس تلقي المخالفات المحالة إلى مجلس التأديب والتنظلمات من قرارات المجلس من ذوي الشأن وعرضها على رئيس مجلس التأديب، وإخطار ذوي الشأن بمواعيد انعقاد الجلسات وكل ما يكلفه به رئيس مجلس التأديب.

## المادة (36)

### إعلان المحال إلى مجلس التأديب:

يجب على أمين السر إخطار المحال إلى مجلس التأديب أو المتظلم قبل (7) أيام من تاريخ الجلسة المحددة لنظر المخالفة المنسوبة إليه

ومضمونها.

كما يجب عليه إخطار المتظلم بموعد نظر تظلمه قبل (7) أيام من تاريخ الجلسة المحددة لنظر التظلم.

ويتم الإعلان وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو بأي وسيلة من وسائل الاعلان الحديثة، وذلك من خلال أجهزة الجهاز ونظامه الالكتروني.

ويلتزم الجهاز بحفظ الإعلانات وفقاً للشكل المرسل به في ملف كل تحقيق على حده.

## المادة (37)

### بيانات الإعلان:

يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية كحد أدنى:

1. التاريخ مشتملاً على: الساعة واليوم والشهر والسنة.
2. اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان، فإنه يؤخذ آخر موطن أو محل عمل كان له في دولة الكويت.
3. أسماء الأطراف المعنية بالإعلان.
4. موضوع الإعلان وملخصاً له وأساسه القانوني.
5. تاريخ الجلسة ومكان انعقادها.

### المادة (38)

#### الحق في الدفاع أثناء التحقيق:

لأي شخص يتم التحقيق معه، الحق الكامل في الحضور والدفاع عن نفسه، ويجوز له أن يوكل محامياً للدفاع عنه.

### الفرع الرابع: ضمانات المحال إلى مجلس التأديب

### المادة (39)

على أمين السر أن يُمكن المحال إلى مجلس التأديب أو وكيله من الاطلاع على الأوراق المتعلقة بالمخالفة وتزويده بصورة منها، وذلك بعد سداد الرسم الذي يصدر بتحديد قرار من المجلس.

### المادة (40)

على مجلس التأديب أن يواجه المحال إليه بالمخالفة المنسوبة إليه، وأسانيدها وأن يمكنه من الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة. ولمجلس التأديب أن يسمع من يرى سماع شهادته أو الاستعانة بخبرته بقرار منه أو بناء على طلب المحال إليه أو وكيله.

### المادة (41)

لا يحول غياب المحال إلى مجلس التأديب أو المتظلم الذي ثبت إخطاره

بالموعد من استمرار هذا المجلس في نظر المخالفة أو التظلم وإصدار قرار بشأنه.

## الفرع الخامس: التظلم أمام مجلس التأديب المادة (42)

### التظلم أمام مجلس التأديب:

يتلقى أمين سر المجلس التظلمات من ذوي الشأن من القرارات الصادرة عن المجلس طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وذلك بعد سداد الرسم الذي يصدر بتحديد قرار من المجلس. ويكون التظلم أمام مجلس التأديب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار ذوي الشأن بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز.

## المادة (43)

### بيانات التظلم:

يقدم التظلم مكتوباً وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذا الغرض من قبل الجهاز، ويجب أن يشتمل على البيانات التالية:

1. اسم المتظلم ومهنته وعنوانه شاملاً بيانات الرقم المدني أو الهوية والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني، واسم الممثل القانوني (إن وجد)

ورقم التوكيل وعنوانه شاملاً بيانات الرقم المدني أو الهوية والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

2. رقم القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ إخطار المتظلم أو علمه به.

3. موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها، وترفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.

## المادة (44)

### سجل التظلمات:

يعد لدى الجهاز سجل يدوي أو الكتروني يسمى "سجل التظلمات" تقيد فيه التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن، وتقيد التظلمات في هذا السجل - برقم مسلسل - في يوم ورودها، وتسلم للمتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن التظلم.

## المادة (45)

### بحث التظلم:

يحيل أمين سر المجلس التظلم فور وروده إلى رئيس مجلس التأديب

الذي يحدد تاريخاً لنظره، ويخطر المتظلم بهذا التاريخ للحضور أمام المجلس بنفسه أو بوكيل عنه أو بمن يمثله، وللمجلس أن يطلب من ذوي الشأن ما يراه من إيضاحات ومستندات، ويجوز لمجلس التأديب أن يطلب من الإدارة المعنية في الجهاز تقديم الرأي الفني في شأن التظلم.

## المادة (46)

### البت في التظلم:

يبت مجلس التأديب في التظلم بقبوله أو رفضه، ويكون قرار مجلس التأديب نهائياً.

## الفرع السادس: إخطار وتنفيذ قرارات مجلس التأديب

## المادة (47)

### الإخطار بقرارات مجلس التأديب:

يقوم أمين سر المجلس بإخطار الرئيس وصاحب الشأن بقرار مجلس التأديب في البت بالتظلم، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

وينشر في الموقع الإلكتروني للجهاز.

## المادة (48)

### نفاذ قرارات مجلس التأديب:

قرارات مجلس التأديب واجبة النفاذ فور صدورها ما لم يحدد القرار موعداً للتنفيذ، ويتولى المجلس تنفيذ قرار مجلس التأديب.

## المادة (49)

### تنفيذ قرارات مجلس التأديب:

في حال تضمن قرار مجلس التأديب فرض جزاءات مالية على المخالف، يجب أن يتم الوفاء بقيمة الجزاءات المالية فوراً أو خلال المدة المحددة في قرار مجلس التأديب.

## المادة (50)

لرئيس اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ قرارات مجلس التأديب، وفي حالة عدم الالتزام بها، يقدم بلاغاً إلى النيابة العامة في هذا الشأن.

## الفصل الرابع الممارسات الضارة بالمنافسة

### المادة (51)

يحظر على الشخص المهيمن إساءة استغلال الهيمنة بهدف الحد من المنافسة أو تقييدها أو منعها، ويدخل في ذلك - على سبيل المثال - ما يلي:

1. القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتحديد أو فرض أسعار المنتجات أو وضع حد أدنى لأسعار أو شروط إعادة بيعها.
2. القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول شخص آخر إلى السوق أو إقصائه منه أو تعريضه للخسائر.
3. افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية للمنتجات.
4. التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار المنتجات أو شروط بيعها وشرائها أو أي صورة أخرى.
5. إلزام العميل بالامتناع عن التعامل مع شخص متنافس معه.
6. حجب المنتجات المتاحة في السوق المعنية بصورة كلية أو جزئية.
7. رفض التعامل مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة وذلك دون سبب مشروع.
8. تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها

أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

## المادة (52)

### معايير دراسة الممارسة الضارة بالمنافسة

على الجهاز أن يأخذ بالاعتبار عند دراسة وضع أي شخص يتمتع بمركز مهيمن في السوق المعنية توافر أحد أو كل المعايير التالية:

1. السوق المعنية لمنتج محدد في منطقة جغرافية معينة.
2. الحصة السوقية للشخص المعني.
3. مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة بالنسبة لعدد المتنافسين وحجم الإنتاج والطلب على المنتج.
4. العوائق التي تعرقل أو تحد أو تمنع دخول المتنافسين إلى السوق.
5. أي ضوابط أخرى يضعها المجلس.

## الفصل الخامس طلب الاستثناء

### المادة (53)

#### سجل طلبات الاستثناءات:

يعد لدى الجهاز سجل يدوي أو الكتروني يسمى "سجل طلبات الاستثناءات" يقيد فيه طلب الاستثناء من تطبيق المواد (6) أو (7) أو (8) من القانون والقرارات المتعلقة به. ويقيد الطلب في هذا السجل - رقم مسلسل - في يوم وروده، وتسلم لمقدم الطلب صورة طبق الأصل مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه. ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن طلب الاستثناء.

### المادة (54)

#### رسوم طلب الاستثناء

يصدر المجلس قراراً بتحديد رسوم طلب الاستثناء وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها في هذا الشأن.

## المادة (55)

### طلب الاستثناء

يقدم طلب الاستثناء كتابة أو الكترونياً إلى الجهاز، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض على أن يرفق به المستندات التالية:

1. إيصال سداد الرسوم.
2. صورة البطاقة المدنية لمقدم الطلب.
3. عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشخص المعني، وشهادة السجل التجاري، والترخيص التجاري.
4. اسم مدير الشركة أو مجلس الإدارة أو الممثل القانوني للشخص.
5. تقرير يتضمن الأبعاد القانونية والاقتصادية لطلب الاستثناء، على أن يشمل التقرير ما يلي:

أ. مدى مخالفة الاتفاقات أو الممارسات المنسقة للقانون وهذه اللائحة.

ب. وصف للمنتجات محل الاستثناء، مع شرح مفصل للاتفاقات أو الممارسات المنسقة المزمع القيام بها.

ج. أن تحقق الاتفاقات أو الممارسات المنسقة منافع واضحة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة.

د. أن لا ينتج عن الاتفاقات أو الممارسات المنسقة تحديد كميات أو أسعار المنتجات أو مقابل أداء الخدمات أو أي شروط

أخرى بالمخالفة لآلية السوق.

هـ. أن لا تؤدي الاتفاقات أو الممارسات المنسقة إلى تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة.

و. أن لا تؤدي الاتفاقات أو الممارسات المنسقة إلى التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات، أيا كان نوعها، التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية، سواء كان التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى، وذلك على نحو يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر أو يؤدي إلى عرقلة دخول أو خروج بعضهم من السوق المعنية.

ز. أن لا تؤدي الاتفاقات أو الممارسات المنسقة إلى البيع بأقل من سعر التكلفة الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة لإقصاء المنافسين أو منعهم من الدخول إلى السوق المعنية، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

ح. أن لا تؤدي الاتفاقات أو الممارسات المنسقة إلى الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها بصورة كلية أو جزئية من خلال إخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها أو

تخزينها دون مبرر مقبول.

## المادة (56)

### سرية معلومات طلب الاستثناء :

يجوز لمقدم طلب الاستثناء الذي يرغب في أن تتم معاملة البيانات التي يتضمنها الطلب والمستندات المرفقة له على وجه السرية التأشير عليها بكلمة (سرية) مع إرفاق ما يبرر ذلك، ويجب عليه تقديم ملخصات غير سرية تكون كافية لفهم مضمون البيانات السرية، على أن يؤشر عليها بعبارة (غير سرية).

ويكون للمدير التنفيذي عند دراسة الطلب وفقاً للمادة (59) من هذه اللائحة تقدير سرية معلومات طلب الاستثناء من عدمه، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس.

## المادة (57)

### الفحص الشكلي لطلب الاستثناء :

تتولى الإدارة المعنية لدى الجهاز الفحص الشكلي لطلب الاستثناء والمستندات المؤيدة له، وفي حال طلب الإدارة من طالب الاستثناء استيفاء بيانات أو مستندات إضافية - لا تسري مدة (5) الخمسة أيام المشار إليها في المادة التالية، إلا من تاريخ استيفاء البيان أو تقديم

المستند المطلوب.

وفي حال تقديم الطلب مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة، تقوم الإدارة بعرض الطلب على الرئيس تمهيدا لإحالاته للمدير التنفيذي.

### المادة (58)

**إحالة طلب الاستثناء إلى المدير التنفيذي:**

يحيل الرئيس طلب الاستثناء إلى المدير التنفيذي خلال (5) خمسة أيام من تاريخ وروده للجهاز مستوفيا متطلبات المادة (54) من هذه اللائحة، وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال مدة لا تجاوز (90) تسعون يوماً، من تاريخ إحالاته إليه.

ويجوز للمجلس بناء على طلب المدير التنفيذي مد مدة دراسة الطلب لمدة أخرى لا تجاوز (45) خمسة وأربعون يوماً.

### المادة (59)

**للمدير التنفيذي عند دراسة طلب الاستثناء اتخاذ ما يلي:**

1. الطلب من مقدم طلب الاستثناء أي مستندات أو معلومات أو بيانات إضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب.
2. إخطار الأشخاص التي يرى أنها قد تتأثر من الاستثناء، وذلك

- لتقديم مستندات أو معلومات أو بيانات بشأن طلب الاستثناء خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار.
3. نشر ملخص طلب الاستثناء في الجريدة الرسمية أو في جريدتين يوميتين واسعة الانتشار على نفقة مقدم طلب الاستثناء.
4. عقد جلسات استماع مع مقدم الطلب أو الغير.
5. الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة أو الاختصاص، أو الشركات المحلية أو الدولية المتخصصة بفحص الطلب، أو طلب الحصول على أي مستند أو بيان من الاشخاص المعنيين.

## المادة (60)

### دراسة طلب الاستثناء :

يتولى المدير التنفيذي دراسة طلب الاستثناء وفقاً لما يلي:

1. دراسة المنتجات وفقاً للآتي:
  - أ. تماثل المنتج محل الفحص مع منتج آخر في الخواص والاستخدام.
  - ب. مدى قدرة المستهلك على التحول من المنتج محل الفحص إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبي في السعر أو نتيجة لأي عوامل تنافسية أخرى.
2. تحديد فرص التنافس المحتملة في نطاق جغرافي معين وفقاً لأي من المعايير الآتية:

أ. مدى قدرة المستهلك على الانتقال من المنطقة الجغرافية محل الفحص إلى منطقة جغرافية أخرى نتيجة التغير النسبي في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.

ب. مدى قدرة البائعين على اتخاذ قراراتهم التجارية على أساس انتقال المشتريين بين المناطق الجغرافية المختلفة نتيجة التغيرات النسبية في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.

ج. السهولة النسبية التي يستطيع بمقتضاها أشخاص آخرون دخول السوق المعنية.

د. تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية بما في ذلك تكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أو من مناطق جغرافية أخرى أو من خارج الدولة.

هـ. القيود الجمركية والإدارية على المستويين المحلي والخارجي.

3. الحصة السوقية وعائدات وأصول مقدم طلب الاستثناء.

4. مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة بالنسبة للمتنافسين في السوق المعنية، مع تحديد تاريخ بدء المنافسة.

5. التغير السعري أو الكمي المتوقع في المنتجات في حالة عدم حدوث تلك الاتفاقات أو الممارسات المنسقة.

6. حجم الإنتاج والطلب على المنتجات.

7. مستوى التأثير على العرض أو الطلب الكلي للمنتجات.
8. مدى تنوع المنتجات في السوق المعنية.
9. تأثير الاتفاقات أو الممارسات المنسقة على الدخول إلى السوق المعنية أو التوسع فيها أو الخروج منها.
10. مستوى سهولة الحصول على التسهيلات المالية.
11. المدة الزمنية المتوقعة خلالها حدوث الاتفاقات أو الممارسات المنسقة.
12. التأثير على المستهلكين.

## المادة (61)

### تقرير المدير التنفيذي:

يرفع المدير التنفيذي تقريراً بشأن طلب الاستثناء إلى الرئيس متضمناً ما يلي:

1. البيانات التي تضمنها الطلب والمستندات المرفقة له.
2. بيان بجميع الوقائع والإجراءات التي تمت بشأن الطلب.
3. تقييم الطلب من الناحيتين الاقتصادية والقانونية وفقاً لشروط المادة (9) من القانون.
4. التوصية بالقرار المقترح اتخاذه

## المادة (62)

### قرار المجلس بشأن طلب الاستثناء :

يعرض الرئيس الطلب المستوفي الشروط الواردة في هذا الفصل والمستندات المرفقة به على المجلس، ويبت المجلس بطلب الاستثناء خلال (30) يوماً من تاريخ عرض الرئيس عليه، وذلك بأي مما يلي:

1. الموافقة على طلب الاستثناء لمدة يحددها المجلس.

2. الموافقة مع وضع شروط يحددها المجلس وفقاً لكل حالة على حده.

3. رفض طلب الاستثناء على أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً. ويتولى المدير التنفيذي إخطار مقدم طلب الاستثناء بقرار المجلس خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

## المادة (63)

### الموافقة المؤقتة على طلب الاستثناء :

يجوز للمجلس الموافقة المؤقتة على طلب الاستثناء قبل الانتهاء من دراسة الطلب في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية.

## المادة (64)

### مراقبة تنفيذ الاستثناء:

على الجهاز مراقبة التزام الشخص الذي حصل على موافقة بالاستثناء، وفي حال ثبوت مخالفته للشروط والضوابط الصادر بشأنها الموافقة أو مخالفته للقانون أو هذه اللائحة يكون للمجلس اتخاذ أي من القرارات التالية:

1. إلزام المخالف بوقف تنفيذ الاتفاقات أو الممارسات المنسقة الصادر بشأنها الاستثناء.
2. إلزام المخالف بتعديل أوضاعه فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس.
3. إلغاء الموافقة بالاستثناء، في حال أخفق الشخص المعني بالوفاء بالشروط والمتطلبات التي مُنح الاستثناء على أساسها.

## المادة (65)

على المجلس إصدار قرار بإلغاء الموافقة بالاستثناء في حال تبين أن المعلومات التي صدرت الموافقة بموجبها كانت مضللة أو غير صحيحة، وذلك وفقاً لما يعرضه الرئيس.

## المادة (66)

يجوز للمجلس بناء على عرض الرئيس إلغاء القرار الصادر بالموافقة بالاستثناء في الحالات التالية:

1. إذا لم تُعد الظروف التي صدرت الموافقة بموجبها قائمة.
2. إذا تحقق الغرض من الاستثناء.
3. في وجود أثر سلبي على المنافسة -من ممارسات الشخص المستفيد من الإعفاء- يفوق الآثار الإيجابية المتوخاة منه.

## المادة (67)

يتولى المدير التنفيذي إخطار الشخص المعني بقرارات المجلس الصادرة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدورها.

## المادة (68)

تعديل الاستثناء :

يجب على الشخص المعني إخطار الجهاز بأي تغيير أو تعديل يطرأ على الاتفاقات أو الممارسات المنسقة التي سبق الحصول على استثناء بشأنها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعة التي تبرر التغيير أو التعديل.

ويتم بحث طلب التغيير أو التعديل بذات الإجراءات والأحكام الواردة في هذا الفصل.

## الفصل السادس التركز الاقتصادي

### المادة (69)

يعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام القانون وهذه  
اللائحة الحالات التالية:

1. اندماج شخصين أو أكثر عن طريق الضم أو المزج أو دمج أجزاء من أشخاص تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة.
2. اكتساب شخص أو أكثر السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على شخص أو أشخاص آخرين بأكملهم أو أجزاء منهم، سواء أكان ذلك باكتساب أصول أم حقوق ملكية أم انتفاع أم شراء أسهم أم حصص أم التزامات أم بأي وسيلة أخرى.
3. وجود شراكة بين شخصين أو أكثر تؤدي إلى نشاط اقتصادي أو تجاري دائم ومستقل، أيّاً كان الشكل القانوني أو النشاط الذي يتم ممارسته.
4. أي حالة أخرى يصدر بتحديدھا قرارا من المجلس.

### المادة (70)

لا يعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة الحالات

## التالية:

1. التداولات والتعاملات في الأوراق المالية وفقاً للشروط التالية:
  - أ. أن يقوم بها أحد البنوك أو شركات التأمين أو المؤسسات المالية.
  - ب. أن تتضمن أنشطتها القيام بتداولات وتعاملات في أوراق مالية لحسابها الخاص أو لحساب الغير بالاحتفاظ المؤقت بأوراق مالية تم شراؤها بقصد إعادة بيعها.
  - ج. أن لا تمارس حقوق التصويت -بهدف تحديد السلوك التنافسي، وذلك ما لم تكن ممارسة حقوق التصويت بغرض الإعداد للتصرف في الشخص أو أصوله، جزئياً أو كلياً، أو التصرف في الأوراق المالية المشار إليها.
  - د. أن يتم التصرف بالأوراق خلال عام واحد من تاريخ شراءها، وذلك ما لم يمدد الجهاز هذه الفترة عند الطلب في حالة إثبات أن التصرف لم يكن ممكناً خلال المدة المقررة.
2. السيطرة الناتجة عن عمليات الإعسار أو التوقف عن السداد، أو جدولة الديون، أو التسويات مع الدائنين أو الإجراءات المشابهة.
3. قيام الأشخاص الذين يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة بإجراءات إعادة الهيكلة داخل المجموعة ذاتها.

## المادة (71)

تحدد شروط وضوابط ممارسة حقوق التصويت التي تخضع لرقابة الجهاز وفقا لقرار يصدر من المجلس بهذا الشأن.

## المادة (72)

مع مراعاة أحكام المادة (12) من القانون، يجب على جميع الجهات المنوط بها الموافقة على عمليات التركيز الاقتصادي إخطار الجهاز بالطلبات المقدمة إليها فور ورودها وعدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد صدور قرار من المجلس بالموافقة عليها.

كما يجب على الأشخاص المعنيين عدم القيام بأية تصرفات، أو إجراءات لإتمام عمليات التركيز قبل صدور قرار المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة.

## المادة (73)

معايير دراسة طلب التركيز الاقتصادي:

على الجهاز أن يأخذ بالاعتبار عند دراسة طلب التركيز الاقتصادي توافر أحد أو كل المعايير التالية:

1. المحافظة على المنافسة الفاعلة وتشجيعها بين المتنافسين في السوق.

2. تعزيز مصالح المستهلكين بالنسبة للجودة والسعر لمثل هذه المنتجات.
3. التشجيع من خلال المنافسة على خفض التكاليف وتطوير منتجات جديدة وتيسير دخول منافسين جدد إلى السوق.

## المادة (74)

### التشاور ما قبل تقديم طلب التركيز

يجوز لكل من يريد الدخول في عملية التركيز تقديم طلب التشاور للجهاز، وذلك لعقد اجتماع للتشاور مع موظفي الجهاز قبل تقديم طلب التركيز الاقتصادي، ويجب أن يرفق بطلب التشاور المعلومات والبيانات التالية:

1. إيصال سداد رسوم طلب التشاور الذي يصدر بتحديد قرارا من المجلس.
2. أسماء ومعلومات الاتصال للمشاركين في عملية التركيز المعنية.
3. طبيعة التركيز.
4. الأسواق المعنية التي ستتأثر بالتركز.
5. البيانات المالية لأطراف التركيز عن آخر سنتين ماليتين، على أن يرفق بها بيانا بإجمالي المبيعات السنوية وحجم الأصول الكلية للمتقدمين والحصة السوقية التقديرية لأطراف التركيز.

ويجوز للأطراف طلب المشورة بشأن وجوب تقديم طلب التركيز الاقتصادي المقترح أو بشأن كيفية الامتثال لكافة متطلبات تقديم طلب التركيز الاقتصادي أثناء عملية التشاور السابق لتقديم الطلب. كما يجوز للأطراف أثناء مرحلة التشاور السابقة على تقديم الطلب أن يطلبوا من الجهاز إعفاءهم من تقديم بعض المعلومات المطلوبة في نموذج طلب التركيز الاقتصادي في حال كانت غير ضرورية ورافق ما يبرر ذلك.

## الفصل السابع طلب التركيز الاقتصادي

### المادة (75)

#### سجل طلبات التركيز الاقتصادي:

يُعد لدى الجهاز سجل يدوي أو الكتروني يسمى "سجل طلبات التركزات الاقتصادية" يقيد فيه طلب التركيز الاقتصادي والقرارات المتعلقة به. ويقيد الطلب في هذا السجل - رقم مسلسل - في يوم وروده، وتسلم لمقدم الطلب صورة طبق الأصل مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه. ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن طلب التركيز الاقتصادي.

### المادة (76)

#### وجوب تقديم طلب التركيز الاقتصادي:

يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات التركيز الاقتصادي التقدم بطلب التركيز الاقتصادي في حال تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها في الدولة - طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركيز - الحدود الإجمالية والفردية التي يصدر بتحديدھا قرارا من المجلس بموجب المادة (10) من القانون.

## المادة (77)

### رسوم طلب التركيز الاقتصادي:

يجب على مقدم طلب التركيز الاقتصادي سداد رسم يقدر بنسبة واحد في الألف (0.1%) من رأس المال المدفوع، أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين بالدولة أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار كويتي.

## المادة (78)

### طلب التركيز الاقتصادي:

يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات التركيز الاقتصادي التقدم بطلب التركيز الاقتصادي يدوياً أو إلكترونياً إلى الجهاز قبل (60) ستين يوماً -على الأقل- من تاريخ إعداد مشروع العقد أو الاتفاق بشأن عملية التركيز، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض على أن يرفق به المستندات التالية:

1. تقرير مقوم الأصول - على أن يكون من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة أسواق المال - بالرسوم الواجب دفعها والمقدرة بنسبة واحد في الألف (0.1%) من رأس المال المدفوع، أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين بالدولة أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار كويتي.

2. إيصال سداد الرسوم.
  3. عقد التأسيس أو النظام الأساسي - إن وجد - للأشخاص المشاركين في عملية التركيز، وشهادة السجل التجاري، والترخيص التجاري.
  4. اسم مدير الشركة أو أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو الممثل القانوني للشخص.
  5. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين لجميع الأشخاص المعنية بعملية التركيز الاقتصادي وكافة فروعها.
  6. مشروع عقد أو اتفاقية التركيز الاقتصادي، وأي مستندات طرح عام أو خاص وعدد الأسهم أو الأصول التي سيتم الاستحواذ عليها.
  7. تقرير يتضمن الأبعاد الاقتصادية لطلب التركيز، على أن يشمل التقرير ما يلي:
- أ. معلومات عن أطراف التركيز:

- أسماء أطراف عملية التركيز، وعقود التأسيس والنظام الأساسي - إن وجد - والتراخيص التجارية، والسجل التجاري.
- نشاط أطراف عملية التركيز.
- عناوين أطراف عملية التركيز، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني.
- اسم مسؤول الاتصال من أطراف التركيز، ومسماه الوظيفي، وصورة بطاقته المدنية، ورقم هاتفه، وبريده

الالكتروني.

• رأس المال.

• أهم العملاء ونسبتهم في السوق.

• حجم المبيعات وقيمتها ونسبتها في السوق.

• بيان بالمنافسين وحصتهم في السوق.

ب. بيانات عملية التركيز:

• نوع التركيز - اندماج، استحواذ، مشروع مشترك -.

• وصف ما إذا كان التركيز يتعلق بكل أو جزء من الأطراف

محل التركيز.

• شرح موجز للهيكل الاقتصادي والمالي للتركز.

• التاريخ المقترح أو المتوقع لأي إجراءات مهمة تهدف

إلى إتمام عملية التركيز.

• الهيكل المقترح للملكية والتأثير الحاسم بعد الانتهاء

من عملية التركيز.

• المنتجات المعنية بالتركز وحجم ونسبة بيعها.

• السوق المعنية وحجمها.

• المنتجات التي يتعامل فيها الشخص طالب التركيز.

• التأثيرات الإيجابية للتركز.

• التأثيرات السلبية للتركز والإجراءات المقترحة للحد منها.

- الأسواق المتأثرة من عملية التركيز.
- العوامل المؤثرة على دخول السوق.
- طبيعة قنوات التوزيع.
- العوامل المؤثرة على تثبيت الأسعار خلال الخمس سنوات الماضية.
- حجم الطاقة الإنتاجية المتوفرة ونسبة استغلالها.
- حجم الطلب على المنتجات وهيكلها.
- المنتجات البديلة.
- قيمة التركيز بالدينار الكويتي، على أن تشمل سعر الشراء، وقيمة جميع الأصول ذات الصلة.
- ج. الملكية والتأثير الحاسم:
- يجب تحديد جميع الأشخاص التي لها تأثير حاسم على المشاركين في عملية التركيز سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، مع تحديد طبيعة ووسائل هذا التأثير.
- يجب تحديد جميع الأشخاص العاملة في أي من الأسواق المتأثرة، والتي يتمتع المشاركون في عملية التركيز أو أي شخص آخر بالتأثير الحاسم عليها بشكل مباشر أو غير مباشر. مع تحديد طبيعة ووسائل هذا التأثير.

## المادة (79)

### سرية معلومات طلب التركيز الاقتصادي:

يجوز لمقدم طلب التركيز الاقتصادي الذي يرغب في أن تتم معاملة البيانات التي يتضمنها الطلب والمستندات المرفقة له على وجه السرية التأشير عليها بكلمة (سرية) مع إرفاق ما يبرر ذلك، ويجب عليه تقديم ملخصات غير سرية تكون كافية لفهم مضمون البيانات السرية، على أن يؤشر عليها بعبارة (غير سرية).

ويكون للمدير التنفيذي عند دراسة الطلب وفقاً للمادة (82) من هذه اللائحة تقدير سرية معلومات طلب التركيز الاقتصادي من عدمه، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس.

## المادة (80)

### الفحص الشكلي لطلب التركيز الاقتصادي:

تتولى الإدارة المعنية لدى الجهاز الفحص الشكلي لطلب التركيز الاقتصادي والمستندات المؤيدة له، وفي حال طلب الإدارة من مقدمي طلب التركيز الاقتصادي استيفاء بيانات أو مستندات إضافية - لا تسري مدة (5) الخمسة أيام المشار إليها في المادة التالية، إلا من تاريخ استيفاء البيان أو تقديم المستند المطلوب.

وفي حال تقديم الطلب مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة، تقوم

الإدارة بعرضه على الرئيس تمهيدا لإحالاته للمدير التنفيذي.

## المادة (81)

**إحالة طلب التركيز الاقتصادي إلى المدير التنفيذي:**

يحيل الرئيس طلب التركيز الاقتصادي إلى المدير التنفيذي خلال (5) خمسة أيام من تاريخ وروده للجهاز مستوفيا متطلبات المادة (30) من هذه اللائحة، وذلك للوقوف على أضرار وفوائد التركيز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية وإعداد تقرير بشأنه خلال مدة لا تجاوز (90) تسعون يوماً، من تاريخ إحالاته إليه.

ويجوز للمجلس بناء على طلب المدير التنفيذي مد مدة دراسة الطلب لمدة أخرى لا تجاوز (90) تسعون يوماً.

## المادة (82)

**للمدير التنفيذي عند دراسة طلب التركيز الاقتصادي اتخاذ ما يلي:**

1. التأكد من أن الرسوم التي تم دفعها تتوافق مع نسبة واحد في الألف (0.1%) من رأس المال المدفوع، أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين بالدولة أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار

كويتي.

2. الطلب من مقدمي طلب التركيز الاقتصادي أي مستندات أو معلومات أو بيانات إضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب.
3. إخطار الأشخاص الذي يرى أنها قد تتأثر من الموافقة على طلب التركيز الاقتصادي، وذلك لتقديم مستندات أو معلومات أو بيانات بشأن طلب التركيز الاقتصادي خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار.
4. نشر ملخص طلب التركيز الاقتصادي على الموقع الإلكتروني للجهاز، وفي الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية على نفقة مقدم طلب التركيز الاقتصادي.
5. عقد جلسات استماع مع مقدم الطلب أو الغير.
6. الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة أو الاختصاص، أو الشركات المحلية أو الدولية المتخصصة بفحص الطلب أو طلب الحصول على أي مستند أو بيان من الأشخاص المعنيين.

### المادة (83)

#### الاعتراض على طلب التركيز الاقتصادي:

لكل ذي مصلحة أن يتقدم لدى الجهاز باعترض مسبب على طلب التركيز الاقتصادي خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار أو

النشر، وذلك بعد سداد الرسوم التي يصدر بتحديد لها قرارا من المجلس. وعلى المدير التنفيذي إخطار مقدمي طلب التركيز الاقتصادي بالاعتراض، وذلك لتقديم ما لديهم من بيانات ومستندات للرد على الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار أو النشر.

وتوقف دراسة طلب التركيز الاقتصادي المعارض عليه، وذلك لحين إصدار المجلس قرارا في شأنه، ولا تدخل هذه المدة ضمن مدة دراسة طلب التركيز الاقتصادي المشار إليها في المادة (80) من هذه اللائحة.

## المادة (84)

### دراسة طلب التركيز الاقتصادي:

يتولى المدير التنفيذي دراسة طلب التركيز الاقتصادي مع مراعاة العناصر التالية:

#### 1. دراسة المنتجات وفقا للآتي:

أ. تماثل المنتج محل الفحص مع منتج آخر في الخواص والاستخدام.

ب. مدى قدرة المستهلك على التحول من المنتج محل الفحص إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبي في السعر أو نتيجة لأي عوامل تنافسية أخرى.

#### 2. تحديد فرص التنافس المحتملة في نطاق جغرافي معين وفقا لأي

## من المعايير الآتية:

- أ. مدى قدرة المستهلك على الانتقال من المنطقة الجغرافية محل الفحص إلى منطقة جغرافية أخرى نتيجة التغير النسبي في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.
- ب. مدى قدرة البائعين على اتخاذ قراراتهم التجارية على أساس انتقال المشترين بين المناطق الجغرافية المختلفة نتيجة التغيرات النسبية في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.
- ج. السهولة النسبية التي يستطيع بمقتضاها أشخاص آخرون دخول السوق المعنية.
- د. تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية بما في ذلك تكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أو من مناطق جغرافية أخرى أو من خارج الدولة.
- هـ. القيود الجمركية والإدارية على المستويين المحلي والخارجي.
3. الحصة السوقية للأشخاص المعنية.
4. عائدات وأصول الأشخاص المعنية.
5. مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة في السوق المعنية.
6. مدى سهولة دخول منشآت جديدة إلى السوق المعنية.
7. مدى التأثير المحتمل على أسعار السلع أو الخدمات المعنية.

8. مدى وجود عوائق قانونية تؤثر على دخول متنافسين جدد.
9. مدى احتمال نشوء وضع مهيمن في السوق المعنية.
10. مدى التأثير المحتمل على الابتكار والابداع والكفاءة التقنية.
11. مدى التأثير في تشجيع الاستثمار أو التصدير.
12. مدى التأثير على مصالح المستهلكين.

## المادة (85)

### تقرير المدير التنفيذي:

يرفع المدير التنفيذي تقريراً بشأن طلب التركيز الاقتصادي إلى الرئيس متضمناً ما يلي:

1. البيانات التي تضمنها الطلب والمستندات المرفقة له.
2. بيان بجميع الوقائع والإجراءات التي تمت بشأن الطلب.
3. تقييم الطلب من الناحيتين الاقتصادية والقانونية وفقاً لمتطلبات المادة السابقة.
4. التوصية بالقرار المقترح اتخاذه.

## المادة (86)

### قرار المجلس بشأن طلب التركيز الاقتصادي:

يعرض الرئيس الطلب المستوفي الشروط الواردة في هذا الفصل

والمستندات المرفقة به على المجلس، ويبت المجلس بطلب التركيز الاقتصادي خلال (30) يوماً من تاريخ عرض الرئيس عليه، وذلك بأي مما يلي:

1. الموافقة على طلب التركيز الاقتصادي.
  2. الموافقة المشروطة على التركيز الاقتصادي.
  3. رفض طلب التركيز الاقتصادي، على أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً.
- ويتولى المدير التنفيذي إخطار ذوي الشأن بقرار المجلس خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.
- وينشر قرار المجلس بالموافقة على التركيز الاقتصادي بالجريدة الرسمية.

## الفصل الثامن التسوية والصالح

### الفرع الأول: التسوية المادة (87)

#### سجل التسويات:

يعد لدى الجهاز سجل يدوي أو الكتروني يسمى "سجل التسويات" تقيد فيه عروض أو طلبات التسوية والقرارات المتعلقة بها. وتقيد العروض أو الطلبات في هذا السجل - رقم مسلسل - في يوم إصدارها أو ورودها، ويثبت فيه رقم القيد وتاريخه. ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن التسوية.

### المادة (88)

#### التسوية:

يجوز للجهاز، في أي مرحلة من الإجراءات المتخذة ضد المخالف وإلى أن يصدر قرار مجلس التأديب أو حكم بات، عرض التسوية أو القبول بها وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مع أي شخص ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في القانون، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل

عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة ولا يجاوز مثله. ويحدد المجلس المهلة التي يجب خلالها على المخالف استيفاء شروط التسوية، وفي حال إتمام التسوية تنقضي الإجراءات المتخذة ضده.

## المادة (89)

### عرض التسوية:

على المجلس أن يأخذ بالاعتبار عند عرض التسوية تحقيق أحد أو كل المسائل التالية:

1. المحافظة على المنافسة الفاعلة وتشجيعها بين المتنافسين في السوق.
2. تعزيز مصالح المستهلكين بالنسبة للجودة والسعر لمثل هذه المنتجات.
3. التشجيع من خلال المنافسة على خفض التكاليف وتطوير منتجات جديدة وتيسير دخول منافسين جدد إلى السوق.
4. الظروف التي ارتكبت خلالها المخالفة.
5. تقديم الشخص ما يثبت قيامه ببذل العناية اللازمة قبل وقوع المخالفة.

## المادة (90)

### طلب التسوية:

يقدم طلب التسوية من المخالف أو ممثله القانوني إلى الجهاز، ويقوم الجهاز بدراسة الطلب وتقدير قيمته، وذلك مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفة.

## المادة (91)

### شروط التسوية:

يشترط لعرض التسوية أو قبولها ما يلي:

1. أن لا يكون قد صدر في شأن المخالفة قرارا من مجلس التأديب، وذلك ما لم يكن قد صدر في شأن المخالفة حكم بات في حال تظلم المخالف من قرار مجلس التأديب في المواعيد المقررة.
2. ألا تقل قيمة التسوية عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة ولا يجاوز مثله.

## المادة (92)

### قرار التسوية:

في حال موافقة المجلس على طلب التسوية، يتم إعداد بنودها وشروطها كتابة على أن تتضمن مهلة محددة لاستيفاء الشروط المتفق عليها

خلالها. ويتم إخطار الجهة المختصة التي تتولى الإجراءات بتمام استيفاء إجراء التسوية. وينشر قرار التسوية في الموقع الإلكتروني للجهاز.

## الفرع الثاني: الصلح المادة (93)

### سجل الصلح:

يعد لدى الجهاز سجل يدوي أو الكتروني يسمى "سجل الصلح" تقيد فيه طلبات الصلح والقرارات المتعلقة به وتقيد الطلبات في هذا السجل - رقم مسلسل - في يوم وروده، ويثبت فيه رقم القيد وتاريخه وتسلم لمقدم الطلب صورة طبق الأصل مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه. ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن الصلح.

## المادة (94)

### طلب الصلح:

على المجلس قبول طلب الصلح، في حال قيام المبادر بإبلاغ الجهاز بالكشف عن ارتكاب مخالفة، وذلك بتقديم معلومات عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات، أو الممارسات، أو العقود المحظورة والمنصوص

عليها في المادة (5) من القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة.  
ولا يجوز في كل الأحوال قبول الصلح بعد اكتشاف الجهاز للمخالفة.

## المادة (95)

### شروط قبول الصلح:

يجب أن يتوافر في المعلومات الواردة في المادة السابقة ما يلي:

1. أن يكون المبلغ هو المصدر الأصلي لها.
2. أن لا يكون الجهاز على علم بها من أي مصدر أو شريك آخر.
3. أن لا تكون مشتقة من الادعاء في تحقيق قضائي أو إداري، أو في تقرير الجهات الرقابية أو وسائل الإعلام.

## المادة (96)

### الاستناد للمعلومات:

يجوز للجهاز الاستناد إلى المعلومات أو الأدلة التي قدمها الشخص وفقا للمادة (94) من هذه اللائحة لكشف شركائه في المخالفة، واعتبار تلك الأدلة مرتبة لآثارها القانونية في حق الأشخاص المشاركون في المخالفة عدا المبادر.

## المادة (97)

### الالتزام بالسرية:

يجب على المبادر الحفاظ على سرية الطلب وكل ما يتصل به من قرارات، وأدلة وبيانات ومعلومات.

## المادة (98)

يجب على المبادر التعاون مع الجهاز أثناء دراسة الطلب، كما يجب عليه التقيد بما يقضي به المجلس من شروط أو التزامات أو تعهدات أو إقرارات، ومن ذلك توفير أوضاعه وإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المجلس.

## المادة (99)

### قرار المجلس بالصلح:

في حال موافقة المجلس على طلب الصلح، يتم إعداد بنوده وشروطه كتابة، على أن تتضمن إعفاء المخالف من الجزاءات المالية المقررة بالمادة (34) من القانون.

## الفصل التاسع الشكاوى والبلاغات

### المادة (100)

يحق لأي شخص التقدم لدى الجهاز بشكوى أو بلاغ عن الاتفاقات، أو الممارسات المنسقة، أو التركيز الاقتصادي، أو عن الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

### الفرع الأول: الشكاوى المادة (101)

#### سجل الشكاوى:

يعد لدى الجهاز سجل يدوي أو الكتروني يسمى "سجل الشكاوى" تقيد فيه الشكاوى التي يقدمها ذوي الشأن، وتقيد الشكاوى في هذا السجل - رقم مسلسل - في يوم ورودها، وتسلم للشاكي صورة طبق الأصل مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه. ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن الشكوى.

## المادة (102)

### بيانات الشكوى:

تُقدم الشكوى مكتوبة إلى الجهاز وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، على أن يرفق بالشكوى البيانات التالية:

1. إيصال سداد الرسم المقرر للشكوى الذي يصدر بتحديد قراراً من المجلس.
2. اسم الشاكي وصفته في تقديم الشكوى ومهنته وعنوانه، وصورة البطاقة المدنية والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
3. مضمون الشكوى والمستندات المؤيدة لها.
4. توقيع الشاكي وتاريخ تقديم الشكوى.
5. اسم المشكو بحقه وعنوانه شاملاً بيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
6. الإفادة فيما إذا تم تقديم الشكوى إلى جهة أخرى وتحديدتها، وفيما إذا تم اتخاذ أي إجراءات قانونية بشأنها.

## المادة (103)

### فحص الشكوى:

تتولى الإدارة المعنية فحص الشكوى المقدمة من الشاكي للتأكد من استيفاء ما يلي:

1. البيانات المطلوبة في نموذج الشكوى.
2. أن لا تتطابق الشكوى من حيث الموضوع والأطراف والقانون الواجب التطبيق مع شكوى معروضة أمام القضاء أو النيابة العامة أو سبق لهاتين الجهتين الفصل فيها.
3. استناد الشاكي في شكواه إلى مواد القانون أو هذه اللائحة أو القرارات والتعليمات الصادرة عن الجهاز.
4. أن لا يكون قد سبق تقديم ذات موضوع الشكوى للجهاز ما لم تحتو على وقائع جديدة.

## المادة (104)

### إحالة الشكوى:

تقوم الإدارة المعنية بإحالة الشكوى إلى الرئيس خلال (7) سبعة أيام من تاريخ قيدها. ويقوم الرئيس بإحالة الشكوى مرفقا بها المستندات والبيانات إلى المدير التنفيذي خلال (7) سبعة أيام لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

## المادة (105)

### التحقيق في الشكوى:

يقوم المدير التنفيذي بدراسة الشكوى واتخاذ إجراءات التقصي والبحث

وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومباشرة التحقيق بشأنها.

## المادة (106)

### تقرير المدير التنفيذي:

على المدير التنفيذي بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق أن يرفع تقريراً للرئيس يتضمن مضمون الشكوى، والوقائع والإجراءات التي تمت بشأنها، والتوصية بالقرار المقترح اتخاذه، وذلك خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه.

ويجوز للرئيس مد أجل التحقيق لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب المدير التنفيذي

## المادة (107)

### قرار المجلس بشأن الشكوى:

يعرض الرئيس على المجلس الشكوى مرفقاً بها تقرير المدير التنفيذي، ويبت المجلس بالشكوى خلال (30) يوماً من تاريخ عرض الرئيس عليه، وذلك بأي مما يلي:

1. حفظ الشكوى.
2. اتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأنها.
3. إحالتها إلى مجلس التأديب أو النيابة العامة، وذلك بحسب طبيعة المخالفة.

4. إعادة الشكوى للإدارة المعنية لمزيد من التحقيق أو غيرها من الإجراءات التي يراها المجلس.

## الفرع الثاني: البلاغات المادة (108)

### سجل البلاغات:

يعد لدى الجهاز سجل يدوي أو الكتروني يسمى "سجل البلاغات" تقيّد فيه البلاغات المستوفاة التي يقدمها ذوي الشأن، وتقيّد البلاغات في هذا السجل - رقم مسلسل - في يوم ورودها، وتسلم للمبلغ صورة طبق الأصل مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه. ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن البلاغ.

## المادة (109)

### الدلائل الجدية للبلاغ:

يشترط في البلاغ عن المخالفات المنصوص عليها في القانون أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، ويكون البلاغ غير جدي - على الأخص - إذا خلا من المستندات أو من أي دلائل تبرر للمبلغ ذلك.

## المادة (110)

### شروط البلاغ:

يجب أن يكون البلاغ مستوفياً الشروط التالية:

1. أن يكون مكتوباً ومذليلاً بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه إلى الجهاز وتقديم البلاغ شفاهة على أن يتم تحرير محضراً بذلك.
2. أن يتضمن توضيحاً كافياً لوقائع المخالفات المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم بالواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المبلغ ضدهم وصفاتهم، وأي معلومات أو دلائل أخرى تؤيد الواقعة.
3. أن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها - إن وجدت.
4. أن يبين صلته بالمبلغ ضدهم وهل سبق له تقديم بلاغ أو شكوى ضدهم في أي جهة وما تم فيها.

## المادة (111)

### فقد البلاغ للشروط الشكلية:

إذا لم يكن البلاغ مستوفياً للشكل الوارد في المادة السابقة، يتم

حفظه وفق للآلية المقررة أو يحال للمدير التنفيذي، وذلك حسبما تقتضيه كل حالة، آخذاً بعين الاعتبار تضمّن البلاغ دلائل ومعلومات كافية لها أهميتها وجديتها ومدى استيفاء البلاغ للمتطلبات والشروط الشكلية المطلوبة، وذلك بناء على الفحص الأولي الذي تجريه الإدارة المعنية بعد تلقي البلاغ.

## المادة (112)

### إحالة البلاغ:

تقوم الإدارة المعنية بإحالة البلاغ إلى الرئيس خلال (7) سبعة أيام من تاريخ قيده.

ويقوم الرئيس بإحالة البلاغ مرفقاً به المستندات والبيانات إلى المدير التنفيذي خلال (7) سبعة أيام لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

## المادة (113)

### التحقيق في البلاغ:

يقوم المدير التنفيذي بدراسة البلاغ واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومباشرة التحقيق بشأنه.

## المادة (114)

### حماية المبلغ:

يجوز للجهاز أن يوفر الحماية للمبلغ والشهود عن طريق إخفاء هوياتهم واستبدالها برموز خاصة، ويعد الجهاز سجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو حمايته وتحفظ بما يكفل سريتها، ولا يكشف عنها إلا وفقا لنص في القوانين ذات الصلة أو بقرار من المحكمة المختصة.

وللجهاز أن يعتمد أية تدابير أو إجراءات ضرورية أخرى يراها لتوفير الحماية اللازمة للمبلغ أو الشهود.

## المادة (115)

يجوز عند الاقتضاء أن يدلي المبلغون والشهود بأقوالهم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وغيرها من الوسائل والتطبيقات التي تكفل سريتهم وسلامتهم.

ويعتبر في حكم المبلغ ويتمتع بذات الحماية كل من الشهود والمتضررين من المخالفات إذا أدلوا بشهادة تتعلق بوقائع عن ذلك.

## المادة (116)

### تقرير المدير التنفيذي:

على المدير التنفيذي بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق أن يرفع تقريراً للرئيس يتضمن مضمون البلاغ، والوقائع والإجراءات التي تمت بشأنه، والتوصية بالقرار المقترح اتخاذه، وذلك خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديمه.

ويجوز للرئيس مد أجل النظر في البلاغ لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب المدير التنفيذي.

## المادة (117)

### قرار المجلس بشأن البلاغ:

يعرض الرئيس على المجلس البلاغ مرفقاً به تقرير المدير التنفيذي، ويبت المجلس بالبلاغ خلال (30) يوماً من تاريخ عرض الرئيس عليه، وذلك بأي مما يلي:

1. حفظ البلاغ.
2. اتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأنه.
3. إحالته إلى مجلس التأديب أو النيابة العامة.

## الفصل العاشر الإجراءات التصحيحية

### المادة (118)

على الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من الأحكام الواردة بالمواد (5 و 6 و 7 و 8) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز. وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق. ويتولى المدير التنفيذي إخطار ذوي الشأن والجهات المعنية بقرار المجلس خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

### المادة (119)

يراعى عند تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفة المشار إليها في المادة السابقة، ما يلي:

- أ. طبيعة المخالفة ومدتها ومدى جسامتها.
- ب. طبيعة وحجم الخسائر والأضرار التي تكبدها أي شخص نتيجة لهذه المخالفة.
- ج. ظروف السوق الذي وقعت فيه المخالفة.

- د. مستوى الربح الذي تحقق نتيجة للمخالفة.
- هـ. درجة تعاون الشخص المعني مع الجهاز.
- و. ما إذا كان قد سبق للشخص مخالفة هذا القانون من عدمه.

## الفصل الحادي عشر أحكام عامة

### المادة (120)

يلغى كل حكم يخالف هذه اللائحة.

### المادة (121)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة  
د. راشد شبيب العجمي

صدر في تاريخ: 30/6/2021

## ملحق القرارات



ق-أ- س/24/2021

23 SEP 2021

قرار رقم (24) لسنة 2021

**بشأن الرسوم المقررة مقابل الخدمات المقدمة من جهاز حماية المنافسة**

مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (238) لسنة 2017 بتعيين أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (129) لسنة 2019 بشأن تعيين عضوين في مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020،
- القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية،
- وبناءً على قرار مجلس إدارة الجهاز في اجتماعه الخامس المنعقد بتاريخ 2021/9/22،

**قرر ما يلي:**

المادة الأولى: تعتمد الرسوم المقررة مقابل الخدمات المقدمة من الجهاز، وفقاً للجدول التالي:

| م | نوع الخدمة                                           | الرسوم بالدينار الكويتي |
|---|------------------------------------------------------|-------------------------|
| 1 | تقديم طلب الاستثناء.                                 | 5000 د. ك               |
| 2 | تقديم طلب التشاور ما قبل تقديم طلب التركز الاقتصادي. | 250 د. ك                |
| 3 | تقديم اعتراض على طلب التركز الاقتصادي.               | 250 د. ك                |
| 4 | تقديم شكوى.                                          | 50 د. ك                 |

الصفحة 1 من 2



| م | نوع الخدمة                                                                        | الرسوم بالدينار الكويتي                                                                                              |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 5 | طلب الاطلاع والحصول على نسخة من الأوراق الخاصة بالمخالفة المحالة للمجلس التأديبي. | 5 د.ك) عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن 10 أوراق) وبضاف (500 فلس) عن كل ورقة زائدة عند الحصول على نسخة من الأوراق. |
| 6 | تقديم تظلم أمام المجلس التأديبي من القرارات الصادرة من المجلس                     | 100 د. ك                                                                                                             |

**المادة الثانية:** يلغى كل حكم يخالف هذا القرار، وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة

  
 د. أشرف الجبيري  
 رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

الصفحة 2 من 2

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor

Tel: +965 2220 2274

Fax: +965 2220 2261

www.cpa.gov.kw



ق- أ- م/25/2021

23 SEP 2021

قرار رقم (25) لسنة 2021

بشأن ضوابط الممارسات المتعلقة بسعر التكلفة الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة

مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (238) لسنة 2017 بتعيين أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (129) لسنة 2019 بشأن تعيين عضوين في مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020،
- القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية،
- وبناءً على قرار مجلس إدارة الجهاز في اجتماعه الخمسون المنعقد بتاريخ 2021/9/22،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين

قرين كل منها:

1. **الوحدة:** وحدة قياس الانتاج وتوصيفه بالنسبة لمركز التكلفة أو للمرحلة الإنتاجية، ويكون بالحجم أو بالوزن أو الطول وذلك في حالة تجانس المنتجات.
2. **التكلفة الحدية:** نصيب الوحدة من المنتجات من إجمالي التكاليف خلال فترة زمنية محددة.
3. **التكلفة المتغيرة:** التكلفة التي تتغير بتغير حجم ما يقدمه الشخص من منتجات خلال فترة زمنية محددة.
4. **متوسط التكلفة المتغيرة:** إجمالي التكاليف المتغيرة مقسوماً على عدد وحدات من المنتجات خلال فترة زمنية محددة.

**المادة الثانية:** تعد ممارسة ضارة بالمنافسة بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.



**المادة الثالثة:** يراعي الجهاز عند تحديد ما إذا كان الشخص يبيع المنتج بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة أي من العوامل التالية:

1. ما إذا كان من شأن البيع إخراج أشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق.
2. ما إذا كان من شأن البيع منع أشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول إلى السوق.
3. ما إذا كان من شأن البيع أن يجعل للشخص المسيطر القدرة على رفع الأسعار بعد إخراج أشخاص منافسين له في السوق أو منع منافسين آخرين من دخولها.
4. ما إذا كانت الفترة الزمنية لبيع المنتج بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة تؤدي إلى تحقيق أي مام سبق.

**المادة الرابعة:** يلغى كل حكم يخالف هذا القرار، وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

**رئيس مجلس الإدارة**

  
د. عبد الله العنجري  
رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة



ق-أ- م/26/2021

23 SEP 2021

## قرار رقم (26) لسنة 2021 بشأن ضوابط الحدود الإجمالية والفردية

مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة:  
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (238) لسنة 2017 بتعيين أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (129) لسنة 2019 بشأن تعيين عضوين في مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020،
- القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية،
- وبناءً على قرار مجلس إدارة الجهاز في اجتماعه الخمسون المنعقد بتاريخ 2021/9/22،

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** مع مراعاة الفصل السادس من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المشار إليها، يقدم طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض عند تحقق أحد ضوابط الحدود الإجمالية والفردية الواردة في المادة (2) من هذا القرار.

**المادة الثانية: ضوابط الحدود الإجمالية والفردية:** يلتزم أطراف التركيز بتقديم طلب الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي عند تحقق أي من الحالات التالية:

1. في حال حقق أحد أطراف التركيز مبيعات سنوية في الكويت تزيد على (500.000 د.ك) خمسمائة ألف دينار كويتي طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركيز.
2. في حال حقق أطراف التركيز مبيعات سنوية مجمعة بقيمة تزيد عن (750.000 د.ك) سبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركيز.

الصفحة 1 من 2

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw



3. في حال تجاوز قيمة الأصول المسجلة لأطراف المركز في الكويت قيمة (2.500.000 د.ك.)

مليونان وخمسمائة ألف دينار كويتي طبقا للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل المركز.

**المادة الثالثة:** يلغى كل حكم يخالف هذا القرار، وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

**رئيس مجلس الإدارة**

  
د. عبد الله بن عبد العزيز  
رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

الصفحة 2 من 2

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor

Tel: +965 2220 2274

Fax: +965 2220 2261

www.cpa.gov.kw



ق-أ-س/27/2021

23 SEP 2021

قرار رقم (27) لسنة 2021

بشأن ضوابط الحفاظ على سرية المعلومات التي تقدم للجهاز

مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (238) لسنة 2017 بتعيين أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (129) لسنة 2019 بشأن تعيين عضوين في مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020،
- القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية،
- وبناءً على قرار مجلس إدارة الجهاز في اجتماعه الخمسون المتعقد بتاريخ 2021/9/22،

تقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

**1. الحفاظ على سرية المعلومات:** حماية المعلومات والبيانات والمستندات التي يتحصل عليها

الجهاز باعتبارها سرية، وذلك بعد موافقة المدير التنفيذي على التعامل معها بتلك الصفة،  
ويجب في كل الأحوال الحفاظ على سرية الأسرار التجارية التي تقدم للجهاز.

**2. السر التجاري:** معلومات ذات قيمة تجارية تتعلق بالنشاط التجاري للمتنافس يؤدي الكشف

عنها للامة أو نقلها لشخص آخر غير ذي صفة إلى إلحاق الضرر بالتنافس، ويعتبر سرا تجاريا  
أي معلومة أو تصميم أو طريقة أو معادلة أو أسلوب أو تركيبة غير معروفة للامة توفر لمالكها  
ميزة تنافسية في مجال التجارة والأعمال.

الصفحة 1 من 4



### 3. المعلومات السرية: أي معلومة يقدمها المنافس أو الغير إلى الجهاز مع طلب الحفاظ على

سريتها، ويكون للجهاز الحق في تقرير ما إذا كانت المعلومة سرية من عدمه، وأن الكشف عنها قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمنافس، ويدخل في المعلومات السرية المعلومات المالية، المعلومات الفنية ذات الصلة بالخبرة والمهارات العملية، أساليب تقييم التكاليف، أسرار وعمليات الانتاج، مصادر التوريد، نوعية السلعة المنتجة والمباعة، الحصص السوقية، قوائم العملاء والموزعين، خطط التسويق، هياكل الأسعار والتكاليف، واستراتيجية المبيعات.

**المادة الثانية:** على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الجهاز والمنتدين والمستعان بمخدماتهم للعمل بالجهاز الحفاظ على سرية الأسرار التجارية في كل الأحوال، أما الحفاظ على المعلومات سرية المعلومات فتخضع للسلطة التقديرية للمدير التنفيذي بحسب كل حالة على حدة.

### المادة الثالثة: طلب الحفاظ على سرية المعلومات:

يقدم طلب الحفاظ على سرية المعلومات وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وفي حال قدم الشخص معلومات للجهاز ولم يرفقها بأي طلب للحفاظ على سريتها، فيعتبر أنه ليس لديه أي اعتراض على الكشف عن جميع المعلومات المقدمة في هذا الطلب.

### المادة الرابعة: تقديم طلب الحفاظ على سرية المعلومات:

كل متنافس يقدم معلومة سرية إلى الجهاز يكون هو المسؤول عن طلب الحفاظ على سريتها بشكل صريح متضمناً ما يلي:

1. تحديد المعلومة التي يطلب الحفاظ على سريتها.
2. تقديم نسختين الأولى تتضمن المعلومات السرية، والثانية المعلومات محبوب عنها المعلومات السرية.
3. تقديم شرح شامل للأسباب التي بنى على أساسها استحقاق التعامل مع المعلومة على أنها معلومة سرية، ويجب أن يكون هذا التبرير مشفوعاً بتفسير للضرر المحتمل للشخص إذا كان من الممكن الوصول إلى هذه المعلومة أو الكشف عنها.

الصفحة 2 من 4

### المادة الخامسة: معايير تقييم المعلومة السرية:

- يجب على المدير التنفيذي عند تقييم المعلومة السرية مراعاة المعايير التالية:
1. أهمية المعلومات وقيمتها لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بهذا الشأن، وما إذا كان لا غنى عنها لتجريم أو تبرئة الطرف المتضرر عند دراسة موضوع معين.
  2. أن تكون المعلومة السرية معروفة لعدد محدد من الأشخاص.
  3. أن لا يمكن الاستدلال على المعلومة بواسطة المصادر المتاحة للجمهور.
  4. المدى الزمني الذي يؤدي فيه كشف المعلومات المطروحة إلى الإضرار بمصالح الطرف المتضرر.

### المادة السادسة: قرار المدير التنفيذي بشأن طلب الحفاظ على سرية المعلومات:

في حال أصدر المدير التنفيذي قرار بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة، فتضمّن النسخة السرية في ملف خاص لا يكشف عنه إلا لأعضاء الفريق الذي يباشر دراسة الموضوع، أما المعلومات غير السرية فتوضع في ملف الدراسة.

### المادة السابعة:

في حال اعتبر المدير التنفيذي أن طلب الحفاظ على سرية المعلومات غير مبرر أو أن الكشف عنها يعد ضرورياً، فعليه أن يقوم بإبلاغ الشخص المعني خطياً عن أسباب هذا التقييم ومنحه مدة 15 يوماً لتقديم حججه لتأكيد السرية.

وإذا لم يقدم طالب الحفاظ على سرية المعلومات أي حجج خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، يجوز للجهاز اعتبار أن مقدم الطلب ليس لديه أي اعتراض.

وإذا تقدم مقدم الطلب بحجج للحفاظ على سرية المعلومات، يحيل المدير التنفيذي الأمر لمجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأن خلال 10 أيام، واطار مقدم الطلب بذلك.



## المادة الثامنة:

يجوز للمدير التنفيذي مراجعة القرار الصادر بشأن الحفاظ على سرية المعلومات في أي وقت وحتى الانتهاء من دراسة الموضوع، وإذا رأى المدير التنفيذي أن المعلومات لم تعد سرية، فتطبق ذات إجراءات المادة السابقة.

## المادة التاسعة:

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار، وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة

  
و. ب. السيد شبيب الجراح  
رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

الصفحة 4 من 4



## عنوان جهاز حماية المنافسة

الكويت - شرق - برج الحمراء - الدور 14-48

## وسائل التواصل



[www.cpa.gov.kw](http://www.cpa.gov.kw)



22202274



cpakw



**@cpakwt**



**info@cpa.gov.kw**



22202261



competition protection agency



@cpa\_kw



[www.cpa.gov.kw](http://www.cpa.gov.kw)



22202274



[cpakw](https://www.facebook.com/cpakw)



[@cpakwt](https://www.instagram.com/cpakwt)



[info@cpa.gov.kw](mailto:info@cpa.gov.kw)



22202261



[competition protection agency](https://www.youtube.com/competitionprotectionagency)



[@cpa\\_kw](https://twitter.com/cpa_kw)